

قواعد الأوقاف

لناظر أوقاف دمشق ومفتي الشام

العلامة محمود أفندي الحمزاوي

المتوفى سنة ١٣٠٥هـ

اعتنى به

محمد وائل الحنبلي



أروقة

قواعد الأوقاف

لناظر أوقاف دمشق ومفتي الشام

العلّامة محمود أفندي الحمزاويّ

المتوفّى سنة ١٣٠٥هـ

قواعد الأوقاف
لناظر أوقاف دمشق ومفتي الشام العلامة محمود أفندي الحمزاوي
اعتنى به: محمد وائل الحنبلي
الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

قياس القطع: ١٧ × ٢٤
الرقم المعياري الدولي: ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٦٣١
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٢٠١٦/١٠/٤٩٢٦

أروقة للدراسات والنشر
هاتف وفاكس: ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

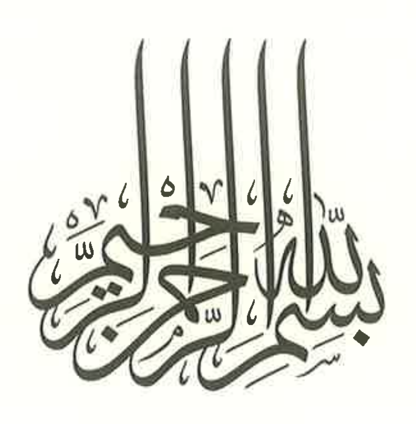


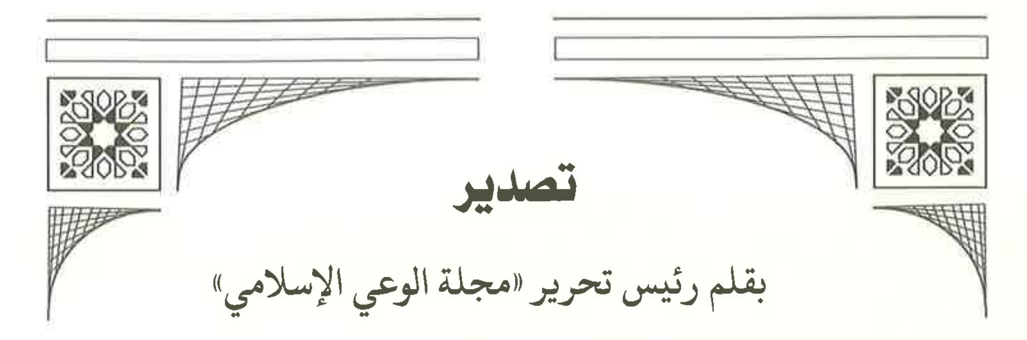
لناظر أوقاف دمشق ومفتي الشام
العلامة محمود أفندي الحمزاوي
المتوفى سنة ١٣٠٥هـ

اعتنى به
محمد وائل الحنبلي



أروقة


بسم الله الرحمن الرحيم



تصدير

بقلم رئيس تحرير «مجلة الوعي الإسلامي»

الحمد لله الذي تفضل علىٰ هذه الأمة بحفظ دينها، وصلاح أمرها، ورفعة شأنها، فأنزل كتابًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأرسل رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنَّةٍ مبيِّنة، وهيَّأ لها رجالًا يُعلِّمون جاهلها ويرشدون ضالَّها، ويحفظون - بحفظ الله - تراثها من الضياع؛ فنقلوا كتابه نقلًا متواترًا لا مجال للتشكيك فيه، ونقلوا سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وميزوا صحيحها من غيره، وصنَّفوا المؤلفات في مختلف علوم الشريعة لتصبح ذخائر ثمينة تنير لنا الدرب، وتحفظ لنا الدين، فله الحمد سبحانه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ثم أما بعد:

فمِنْ خِلالِ السَّنواتِ الطِّوال لـ«**مجلَّةِ الوعي الإسلاميِّ**» في ميدان الثقافة والتُّراث، والفكر التَّوعويِّ الإسلاميِّ؛ أدركت المجلة أننا لا نستطيع أن نبعث حضارة أمتنا وتراثها العظيم، وننفخ في روحها؛ إلا بإخراج هذا العلم المُودَع داخل أوراق المخطوطات، ولفائف الرقوق والبَرْدي، تحقيقًا ثم دَرْسًا.

فقامت «**مجلة الوعي الإسلامي**» بإخراج العديد من الإصدارات المتنوعة العلمية والثقافية والإعلامية، خطَّتها العديد من الأقلام السَّيالة لكبار العلماء والأعلام والباحثين، وها هي اليوم تضع بعض نفائس الحضارة الإسلامية

بين يدي قرائها الكرام، من خلال سلسلة إصداراتها؛ لتحقق التنوع العلمي والأدبي بين رفوف مكتبتها العامرة.

ومن هذه النفائس رسالة لطيفة بعنوان: «**قواعد الأوقاف**» لمدير أوقاف دمشق ومفتي الشام العلامة محمود أفندي الحمزاوي رحمه الله تعالىٰ.

وهي رسالة علميّة نافعة، من تحقيق وتعليق الأخ الأستاذ: محمد وائل الحنبلي، فجزاه الله خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء علىٰ جهوده الطيبة.

وتأتي هذه السلسلة ضمن اهتمامات «**مجلة الوعي الإسلامي**» بالتراث العربي والإسلامي، ولفتح الطريق أمام الباحثين للعناية بتراثهم، والوقوف علىٰ طبيعة التطور العلمي ومنهجية البحث، وتوظيف نصوص التراث في أغراض التأصيل لمناهج البحث العلميّ ونظرياته المعاصرة، لإخراج هذه الذخائر التراثية إخراجًا متقنًا.

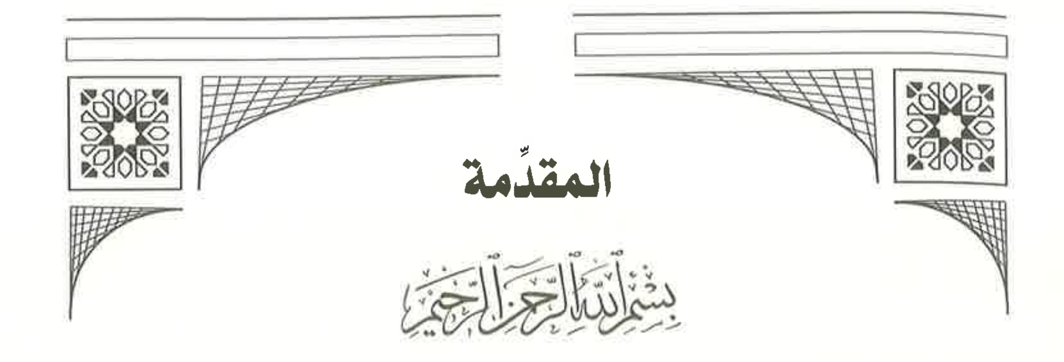
و«**مجلة الوعي الإسلامي**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، فإنها تتوجه بخالص الشكر والتقدير لجميع من ساهم وأعان علىٰ إصدار هذه السلسلة، سائلة الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل فيها النفع والفائدة للجميع.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

الدكتور صالح سالم النهام





المقدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام علىٰ سيدنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فعن النعمان بنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ترىٰ المؤمنينَ في تراحمِهم، وتوادِّهم، وتعاطفِهم كمثل الجسد، إذا اشتكىٰ عضوًا تداعىٰ له سائرُ جسدِه بالسَّهر والحمىٰ**»، أخرجه البخاري[1].

الأوقافُ في الدولة الإسلامية مثالٌ ناطِقٌ علىٰ التوادِّ والتراحم، ودرسٌ عمليٌّ في الأخوَّة والتعاطف.

أضف إلىٰ ذلك أنَّ الوقفَ يُجسِّد التكافلَ الاجتماعيَّ في المجتمعات عامةً، بل إنه يُحوِّل صاحبَ الحاجة والفاقة إلىٰ صاحبِ حقٍّ، يأخذ ما رُصد له ووُقِف!

وأما الثوابُ الأُخرويُّ فأقلُّ ما يقال فيه: إنه مِن الصدقة الجارية التي تبقىٰ للعبد بعدَ رحيلِه عن الدار الدنيا.

---

(١) «صحيح البخاري»: (٦٠١١).

وكان مِن أوائل الواقفينَ سيدُنا عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه أصاب أرضًا بخيبر، فأتىٰ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصب مالًا قطُّ أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «**إنْ شئتَ حبستَ أصلَها، وتصدقتَ بها!**».

فتصدَّق بها عمر، أي: لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، وتصدَّق بها في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابنِ السبيل، والضيف، لا جناح علىٰ مَن وليها أنْ يأكلَ منها بالمعروف، ويَطْعَم غيرَ متموِّل. رواه البخاريُّ وغيرُه[١].

وقد تنوَّعت الأوقافُ الإسلامية وتطوَّرت: فمنها علىٰ المساجد ودورِ العِلم وأهلِه وطلبتِه. ومنها علىٰ المصحَّات والأربِطة. ومنها علىٰ أبناء السبيل والغزاة والحُجاج. وبعضُها علىٰ المطلَّقات والمرضعات والأرامل ... وغيرُ ذلك كثيرٌ لا يُحصر[٢].

هذا مما جعل العلماءَ يُفردون أحكامَ الأوقاف بالتصنيف والتأليف.

فمسائلُ الأوقافِ يَصعب حصرُها وضبطُها؛ لما فيها مِن تشعُّباتٍ وفروعٍ وتشابه، وهو الذي حدا مفتي الشام العلَّامة محمود الحمزاوي رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ تقعيد هذه المسائل، وسبكِها بعباراتٍ وكلماتٍ مختصرَةٍ موجزة.

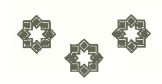
---

(١) «صحيح البخاري»: (٢٧٣٧)، «صحيح مسلم»: (١١/ ٨٦).

(٢) ومما يحسن الرجوعُ إليه في الكلام علىٰ الوقف وأهميته، وأحكامِه وأنواعه كتابُ «محاضرات في الوقف»، للعلَّامة الإمام محمد أبي زهرة، وكتاب «روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية»، للدكتور راغب السرجاني.

وكان المؤلِّفُ قد ألَّفها بعدَ أنْ تولىٰ إدارةَ الأوقافِ بدمشق، ومارس الفتوىٰ بها.

فأنت سترىٰ معنا في هذه الرسالةِ أنَّ مسائلَ مِن أحكام الأوقاف وتشعُّباتِها يختصرها المؤلِّفُ بقاعدةٍ موجزة، ثم يشرحها إنْ لزم الأمر، وقد يُعطي مثالًا عليها إن اضطُر.



عملي في الرسالة

- قابلتُ النسخةَ المطبوعةَ علىٰ المخطوطة، ولم يظهر بينَهما كبيرُ فرق.

- حاولتُ جاهدًا الرجوعَ لجميع المراجع التي نقل عنها المؤلِّفُ أو ذُكرتْ في الكتاب، سواءٌ المخطوطةُ منها أو المطبوعة، ساعيًا في تدقيق المسائل، وباحثًا عن فروق أو قيود، فظهر لي جليًّا وبوضوحٍ تامٍّ دقةُ النقولِ مع اختصارِها.

- وثَّقتُ في الهوامش المسائلَ التي نُقلتْ مِن المراجع المطبوعة.

- ضبطتُ النصَّ بعدَ قراءته قراءةً فقهيَّة، بحيث يسهل فهمُ المسائل.

- سعيتُ بشدَّة إلىٰ عدم إخراجِ الرسالة عن الاختصار، وعدم الإطالة بالتعليقات، فلم أُعرِّف بالمؤلِّفين أو الكتب؛ إذ ليس فيها شيءٌ مِن المراجع الغريبة أو غيرِ المعروفة، إلا في المصادر الخاصةِ بالأوقاف التي كثر الاعتمادُ عليها، فقد تكلمتُ عنها وترجمتُ لمؤلِّفيها آخرَ المقدِّمة(١).

❀ النُسخ التي اعتمدت عليها:

١ـ النسخة المطبوعة:

الرسالة طُبعت في زمن المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتمتاز بدقَّتِها وعدمِ الخطأ فيها

(١) انظر «تتمة في ذكر المراجع المفردة بأحكام الأوقاف التي اعتمد عليها المؤلف»: (ص١٥).

إلا نادرًا، بل تصلح أنْ تكونَ أصلًا يُعتمد عليه.

وعندما أذكرها أُعبِّر عنها بـ: (النسخة المطبوعة).

وهي أيضًا تُعَدّ مِن أقدم الكُتب طباعةً في بلاد الشام.

وقد جاء في آخرها:

«طُبع في مطبعة ولاية سوريةَ الجليلةِ في (١٥) ذي الحِجَّة سنةَ: (١٢٨٨هـ)».

وهي في (٣٤) ورقة، وطُبعتْ علىٰ ورق الكتان.

وسأضع صورًا منها بينَ يدَيك.

٢ـ النسخة المخطوطة:

كُتب في آخرها ما يدلُّ علىٰ أنها بخطِّ مؤلِّفها، ومِن خلال معرفتي بخطِّ العلَّامة الحمزاوي الذي عشتُ معه أيامًا وسنوات، أكاد أجزم بأنها بخطِّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد أتتْ في (١٧) لوحة.

وهي مرفوعةٌ علىٰ الشبكة العنكبوتية، دونَ أنْ يُمهرَ عليها أو يُكتبَ اسمُ المكتبة المحفوظةِ فيها.

وعندما أذكرها أُعبِّر عنها بـ: (النسخة المخطوطة).

وسأورد صورًا منها.






ترجمة المؤلِّف

◈ **اسمه**: محمود بن محمَّد نسيب بن حسين بن يحيىٰ بن حسن بن نقيب الأشراف عبد الكريم، ابن حمزة، الحمزاوي، الحسيني، الدمشقي، الحنفي.

◈ **ولادته**: وُلد بدمشق سنة: (١٢٣٦هـ).

◈ **حياته**: نشأ الحمزاويُّ في أُسرةٍ ورثتْ العِلمَ والوَجاهةَ والمجدَ كابرًا عن كابر.

فبدأ منذ صغرِه بتلقِّي العلوم عن والده، الذي اعتنىٰ به تأديبًا وتعليمًا وتوجيهًا.

وذكر الحمزاويُّ أنه روىٰ الحديثَ المسلسَلَ بالأوَّليةِ عن أبيه بأوَّليَّةٍ حقيقية.

وهذا مِن تمام الاعتناء به مذ صغرِه وأوَّلِ إدراكه!

ثمَّ حضر جُلَّ العلومِ الشرعية عندَ شيخ الشام العلَّامة سعيد الحلبي.

◈ **شيوخه**: والده محمَّد نسيب، سعيد الحلبي، عبد الرحمن الكزبري، حامد العطار، عمر الآمدي، حسن الشطي ... وغيرُهم.

◈ **طلابه والآخذون عنه**: نعمان الآلوسي، محمد صالح المنير، المفتي رضا الحلبي، محمد جمال الدين القاسمي، المفتي صالح قطنا، المفتي محمد أبو الخير عابدين، يوسف النبهاني، شيخ القراء محمد سليم الحلواني.

قرأ كثيرًا مِن العلوم، حتىٰ في الهندسة والفلك والرِّياضيات.

تولىٰ القضاءَ في عدَّة محاكمَ بدمشق.

وسافر إلىٰ إستانبول، واجتمع بكثيرٍ مِن علمائها ووجهائها، وتلقَّىٰ هناك عدَّةَ أوسمةٍ مِن الحكومة.

عُيِّن مديرًا لأوقاف دمشقَ سنة: (١٢٦٧هـ).

وتولىٰ منصبَ الإفتاء العامِّ لبلاد الشام سنة: (١٢٨٤هـ).

بقيَ في الفتوىٰ إلىٰ آخر عمره، وكانت الفتوىٰ تأتيه مِن مدن وبلداتِ بلاد الشام، بل ومِن خارجِها. برع في الصيد وأتقنه، وحُكِيتْ عنه في ذلك قصصٌ عجيبة.

أتقن الخطَّ، وتفنَّن فيه وبرع. ومِن ذلك أنه كتب الفاتحةَ، واسمَه، وتاريخَ الكتابة علىٰ حبَّةِ أرزٍّ وبقيَ ثلثُها فارغًا!

كان فصيحَ اللِّسان والمنطق، مقبولَ الشفاعة عندَ الحكام، حتىٰ عندَ السَّلاطين.

وعُرِف عنه أنه كان يختار الطُّرقَ التي لا يَكثر فيها المارة؛ لِما يَعلم مِن إقبالهم نحوَه وتقبيلهم يدَه.

◈ **مؤلَّفاته:** له مؤلفاتٌ كثيرة، منها:

- إعلام النَّاس عن قيمة الماس.

- در الأسرار، تفسير للقرآن الكريم، استخدَم فيه الأحرفَ المهملة فقط، (طبع).

- دليل الكُمَّل إلىٰ الكلام المهمَل، (طبع).
- عنوان الأسانيد، (طبع).
- غُنْيَة الطالب شرح رسالة الصديق، لعلي بن أبي طالب.
- الفتاوىٰ الحمزاوية.
- الفتاوىٰ النظم، (طبع).
- فتوىٰ الخواص في حِلِّ ما صِيد بالرَّصاص، (طبع).
- الفرائد البهيَّة في القواعد الفقهيَّة، (طبع).
- قواعد الأوقاف، وهو الذي بينَ يدَيك.
- نظم الجامع الصغير، للإمام محمَّد بن الحسن.

◈ **وفاته**: لما مرِض مرَض الموت رأىٰ في منامه النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: كيف دخلتَ يا محمود؟ وكيف خرجتَ؟ فأجابه: دخلتُ علىٰ أنك رسولُ الله، وخرجتُ علىٰ أنك رسولُ الله. فوقع في قلبه أنَّ أجلَه قد دنا!

تُوفي في التاسع مِن محرَّم الحرام، سنة: (١٣٠٥هـ)، ودُفن بمقبرة الدحداح بدمشق[١].

(١) «تاريخ علماء دمشق في القرن الرابعَ عَشَرَ الهجري»: (١/ ٥١)، و«الأعلام»: (٧/ ١٨٥)، و«مفتي الشام محمود أفندي الحمزاوي ـ حياته ومكانته العلمية وآثاره»، لمحمَّد وائل الحنبلي.

تتمَّة في ذِكر المراجع المفردة بأحكام الأوقاف التي اعتمد عليها المؤلِّف[١]

١ ـ أحكام الوقف[٢]:

للإمام هلالِ بنِ يحيىٰ بنِ مسلمٍ الرأي البصري، ت: (٢٤٥هـ).

وهو مِن أوائل الكتب التي أَفردتْ أحكامَ الأوقاف بمؤلَّف مستقلٍّ، إنْ لم يكن أوَّلَها!

قال الحافظ بدرُ الدِّين العينيُّ في «مغاني الأخيار»[٣] في ترجمته ما مُلخَّصُه:

أخذ العِلمَ عن أبي يوسفَ وزُفر، وروىٰ الحديثَ عن أبي عوانةَ وابنِ مهدي، وعنه أخذ بكارُ بنُ قتيبةَ وعبدُ الله بنُ قحطبةَ والحسنُ بنُ أحمدَ بنِ بِسطام.

ولُقِّب (الرأي) لسعةِ علمِه وكثرةِ فقهه.

وله مصنَّفٌ في الشُّروط وكان مقدَّمًا فيه، وله كتابُ أحكامِ الوقف.

---

(١) الذي دعاني لهذه التتمة هو أنني رأيتُ كثيرًا ممن كتب عن الأوقاف من المعاصرين لم يذكروا أهميةَ هذه الكتب، ولم يتكلَّموا عن مصنِّفيها!

(٢) وهو مطبوعٌ بمطبعة مجلسِ دائرةِ المعارف النُّعمانية بالهند سنةَ: (١٣٥٥هـ).

(٣) «مغاني الأخيار»: (٣/ ١٩٠).

ذكره في «الميزان» وقال: ذَكره ابنُ حبان في كتاب «الضعفاء».

قلتُ: هذا تحاملٌ مِن ابن حبان، وكان هلالٌ أجلَّ مِن أنْ يُضعَّف !

وقال ابنُ الجوزي(١) **في «المنتظم»**(٢): «كان هلالُ الرأي فقيهًا كبيرًا(٣)».

ورویٰ له أبو جعفرٍ الطحاوي، وله ذِكرٌ في «سنن أبي داود».

انتهىٰ كلامُ العيني.

يقول محمد وائل: وأما ذِكرُ أبي داودَ له فقد جاء في باب صلاةِ التسبيح: «حَبَّانُ بنُ هلال خالُ هلالٍ الرأي»(٤).

۞ ٢ـ أحكام الأوقاف(٥):

لأبي بكرٍ أحمدَ بنِ عمرو بن مهير الخصَّاف، ت: (٢٦١هـ).

وكثيرًا ما يسوق الأحاديثَ والآثارَ المتعلِّقةَ بالأوقاف مسندةً بأسانيدِه.

قال الذهبيُّ في «السير»(٦) **ما حاصلُه:**

العلامة، شيخ الحنفية، المحدِّث. حدَّث عن وهبِ بنِ جرير، وأبي عامرٍ العَقَدي، والواقدي، وأبي نُعيم، وعمرِو ابنِ عاصم، وعارِم، ومسلمِ بنِ

---

(١) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»: (١١/ ٣٣٩).

(٢) تحرفتْ في «مغاني الأخبار» إلىٰ: (المنظر).

(٣) تحرفتْ في «مغاني الأخبار» إلىٰ: (كثيرًا).

(٤) «سنن أبي داود»: (٢/ ١٩٥).

(٥) وقد طُبع هذا الكتابُ بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنةَ: (١٣٢٢هـ).

(٦) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ١٢٣).

إبراهيم، والقَعنبي ... وخلقٍ كثير. ويُذكر عنه زهدٌ وورع، وأنه كان يأكل مِن صنعته. انتهىٰ كلامُ الذهبي.

ومِن عجائب ورعِه ما نقله الصفديُّ بترجمته في «الوافي»[1] قال: «قال ابنُ النديم: سمعتُ أبا سهلٍ محمدَ بنَ عمرَ يحكي عن بعض مشايخه قال: دخلتُ بغداد وإذا برجلٍ علىٰ الجسر يُنادي ثلاثةَ أيام يقول: ألا إنَّ القاضيَ أحمدَ بنَ عمرٍو الخصافَ استُفتي في مسألةٍ كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ، والجواب كذا وكذا، رحم الله مَن بلَّغها صاحبَها».

❁ ٣ـ أوقاف الناصِحي[2]:

لأبي محمد عبد الله بنِ الحسين الناصِحي[3]، ت: (٤٤٧هـ).

وهو اختصارٌ لكتابَي هلالٍ والخصاف، مع بعض الإضافات عليهما[4].

قال الصيرفينيُّ في «المنتخب»[5]:

«قاضي القضاة، شيخ الحنفية في عصره، والمقدَّم علىٰ الأكابر من القضاة والأئمة في دهره.

---

(١) «الوافي بالوفيات»: (٧/ ١٧٥).

(٢) منه عدةُ نسخٍ في مكاتب المخطوطات العامة، منها: مكتبة فيض الله أفندي برقم: (٦٧٢)، وبالمكتبة الأزهرية برقم: (٣٦٣٥)، وهي مرفوعةٌ علىٰ الشبكة العنكبوتية.

(٣) قال الكفويُّ في «كتائب أعلام الأخيار» (ق١٤٧/ ب): «وناصح: اسمُ رجلٍ مِن آبائه يُنسب إليه».

(٤) قال في «كشف الظنون» (١/ ٢١): «وهو كتابٌ مفيد».

(٥) «المنتخب مِن كتاب السياق لتاريخ نيسابور»: (ص ٣٠٢).

له مجلسُ التدريس والنظرِ والفتوىٰ والتصنيف، وله الطريقةُ الحسنة في الفقه المَرضيةُ عندَ الفقهاء مِن أصحابهم، وكان ورعًا مجتهدًا.

وكان عندَه الحديثُ عن بشر بنِ أحمدَ الإسفراييني، والحاكم أبي أحمدَ الحافظِ وطبقتِهم.

عُقد له مجلسُ الإملاء سنين.

روىٰ عنه أبو عبد الله الفارسي، وإسماعيلُ بن عمرٍو البَحِيري».

ومن مؤلفاته:

- المسعودي في الفروع[١].

- درر الغواص في علوم الخواص[٢]، ولم يُذكر في مصادر ترجمته.

- المختلف بينَ أبي حنيفةَ والشافعي[٣]، ولم يُذكر في مصادر ترجمته.

٤ - الإسعاف في أحكام الأوقاف[٤]:

لبرهان الدين إبراهيمَ بنِ موسىٰ بن أبي بكرٍ الطرابلسي، ثم الدمشقي، ثم

---

(١) قال في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٧٦): «ألفه للسلطان مسعود، أكبرِ أولاد السلطان محمود الغزنوي».

منه نسخة في مكتبة بايازيد بإستانبول برقم: (١٣٢٦)، في: (٢٥٧) ورقة.

(٢) منه نسخةٌ في مكتبة حجي أحمد باشا برقم: (٨٦).

(٣) منه نسخةٌ عتيقةٌ في مكتبة بغداتلي وهبي برقم: (٤٦٤).

(٤) طُبع بالمطبعة الهندية بالقاهرة سنةَ: (١٣٢٠هـ). وجاء في آخر النسخة: «وقع الفراغُ مِن تحريره علىٰ وجه التوضيح والتصريح علىٰ يد جامعه نزيلِ القاهرة المحروسة، ثم كتبتُ بعدَ هذه النُّسخةِ نسختَين أُخريين».

المصري، الحنفي[١]، ت: (٩٢٢هـ).

هو مختصرٌ أيضًا لكتابَي هلالٍ والخصاف، وذكر أنه ضمَّ إليهما كثيرًا مِن المسائل والأصول.

قال الحافظ السخاويُّ في ترجمته في «الضوء اللامع»[٢] ما مُلخَّصه:

أخذ في دمشقَ عن جماعةٍ، منهم: الشرفُ ابن عِيد[٣]، وقدم معه القاهرةَ حين طُلب لقضائها، ولازم الصلاحَ الطرابلسي[٤]، وأخذ عن الدِّيَميِّ[٥] «شرحَ ألفية العراقي» للناظم، وعن السنباطيِّ أشياءَ.

وكذا سمع عليَّ «شرحَ معاني الآثار»، و«الآثارَ» لمحمدِ بنِ الحسن، وغيرَهما.

وعلَّق عني بعضَ التآليف، بل سمع علىٰ أبي السُّعود[٦] الغرَّاقي[٧]، والرِّضا الأُوجاقي[٨].

---

(١) يوجد اختصارٌ كبيرٌ في ترجمته في «الأعلام»: (١/ ٧٦)، وعدةُ تحريفاتٍ في «النورالسافر»: (١٦٢)، وهذا ما دعاني للتوسُّع في ترجمته قليلًا!

(٢) «الضوء اللامع»: (١/ ١٧٨).

(٣) انظر ترجمتَه في «الضوء اللامع»: (١٠/ ١٧٩).

(٤) انظر ترجمتَه في «الضوء اللامع»: (١٠/ ٢٩).

(٥) انظر ترجمتَه في «الضوء اللامع»: (٥/ ١٤٠).

(٦) انظر ترجمتَه في «الضوء اللامع»: (٩/ ٢٥٥).

(٧) كذا ضبطها السخاويُّ في «الضوء اللامع»: (٩/ ٢٥٣).

(٨) انظر ترجمتَه في «الضوء اللامع»: (١١/ ١٥٧).

وهو فاضلٌ ساكنٌ دَيِّن. انتهىٰ كلامُ السخاوي.

وله من المؤلِّفات أيضًا:

- البرهان في شرح مواهب الرحمن[١]، ولم يُذكر في مصادر ترجمته[٢] !

- كتاب في القضاء، ولم يُذكر في مصادر ترجمته[٣] !

قال الغزيُّ في «الكواكب السائرة»[٤]: «تُوفي في أواخر سنة (٩٢٢هـ)، وصُلِّي عليه غائبةً بجامع دمشق».

❁ ❁ ❁

---

(١) المتن والشرح للمؤلف الطرابلسيِّ نفسِه.

(٢) وفي مكاتب المخطوطات العامة عدةُ نسخ منه، انظر مكتبة عارف حكمت ـ فقه حنفي، برقم: (٨٠)، ومكتبة الفاتح بإستانبول رقم: (١٨٣٩، ١٨٤٠).

(٣) ومنه نسخةٌ في مكتبة شهيد علي باشا بإستانبول رقم: (٩٢٣).

(٤) «الكواكب السائرة»: (١/ ١١٢).




خاتمة

إسنادي بالرسالة: هذا وإني أروي هذه الرسالةَ - وما للحمزاوي من مؤلفات - قراءةً لأوَّلها، وإجازةً بسائرها عن شيخنا العلامة القاضي المعمَّر السيد محمد مرشد عابدين ت: (١٤٢٨هـ)، عن والده مفتي الشام العلامة محمد أبي الخير عابدين ت: (١٣٤٣هـ)، عن المؤلِّف رحمهم الله أجمعين.

وختامًا أترككم إخوتي مع هذا المؤلِّف النابغة، الذي سهَّل لنا أحكامَ الأوقاف عبرَ هذه الرسالة.

علمًا بأنَّ المؤلِّفَ له عدةُ رسائلَ تتعلَّق بأحكام الأوقاف، منها: «الإخبار عن حق القرار»، و«الاستكشاف عن تعامل الأوقاف»[1].

جعل الله خدمتي لهذه الرسالةِ حسنةً جارية، وأثرًا باقيًا، وشفاعةً مسموعةً عندَ المولىٰ تبارك وتعالىٰ.

وكتبه الفقير إليه تعالى

محمد وائل الحنبلي

في منتصف رجبٍ الفرد عامَ (١٤٣٧هـ)

بمدينة ملاطيا بتركيا، بعيدًا عن الأهل والأوطان

حامدًا الله تعالىٰ علىٰ كلِّ حالٍ وفي كلِّ آن

---

(١) منهما نسختانِ خطيتانِ بدار الكتب المصرية ـ مجاميع برقم: (١٩٩٥٠/ ب). ويعمل علىٰ تحقيقهما الدكتور صالح الحويس، المدرِّسُ بجامعة أمِّ القرىٰ، وفَّقه الله تعالىٰ لذلك.



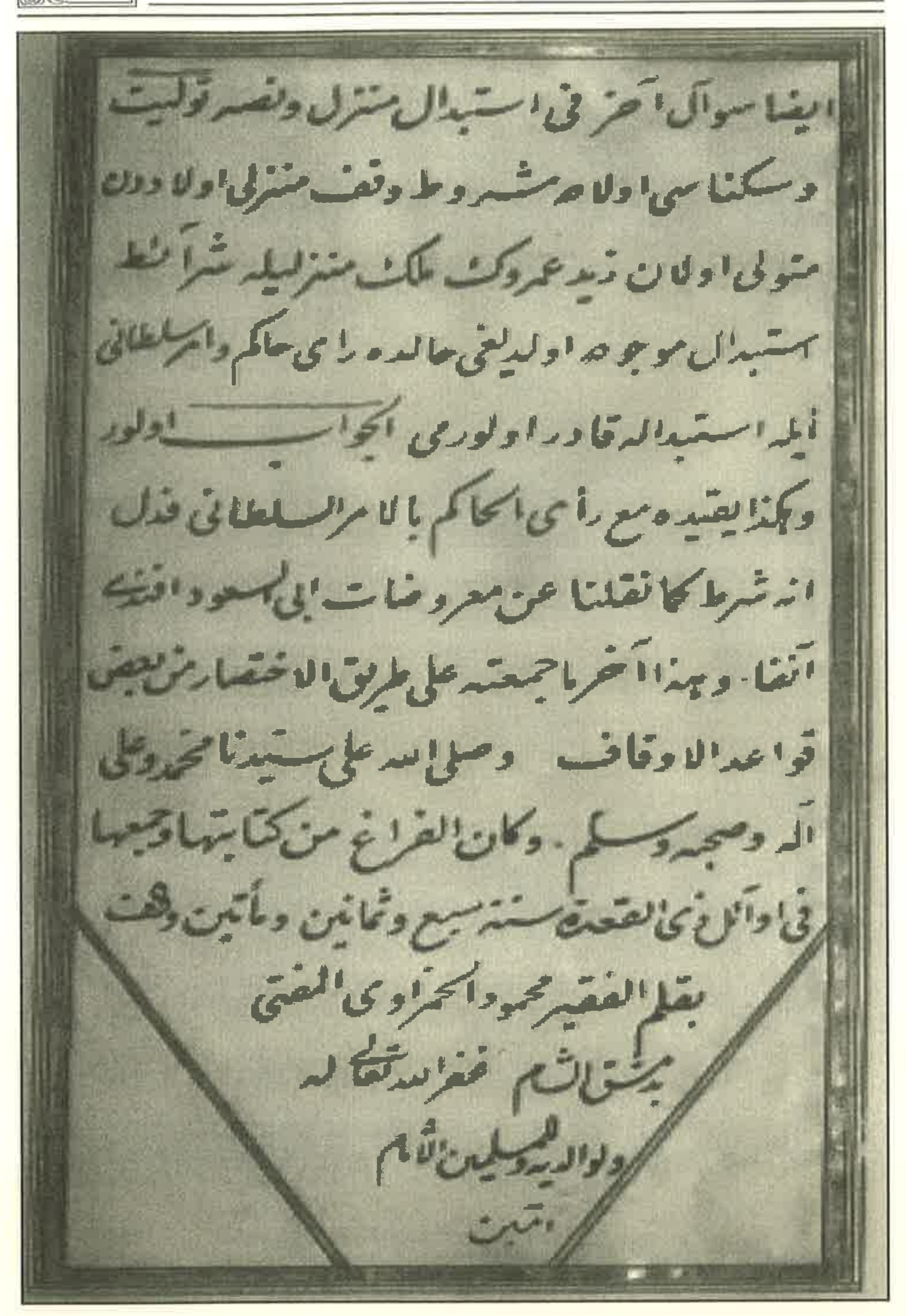
نماذج من صور المخطوط والمطبوع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فان العلم قد اضمحلت انواره وقلت
رجاله وكادت ان تنمحي آثاره وبالاخص علم الفقه
فلن تجد له طالبا ولا فيه راغبا وقد عم الجهل وتصدر
من ليس باهل لاسيما امر الاوقاف وما يدرج في سندتها
من الشروط فان ادراك معانيها صعب الوصول ولا
غرو فانها من ادق المسائل حيث تتشعب فروعها من فن
الاصول فلا ترى على طريقها معرجا ولا لتأملها
مستخرجا مبتهجا ولا لكتبها متصفحا ولا لمغلقها متفتحا
ولا لمعضلها متوضحا ولا بهلالها مستنيرا ولا لخصائصها

الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة



ايضا سؤال آخر في استبدال منزل ونصه توليت
وسكناسي اولادنه مشروط وقف منزلي اولاد دون
متولى اولان زيد عمروكه ملك منزليله شرائط
استبدال موجود اوليدغي حالده راي حاكم وامر سلطاني
ايله استبداله قادر اولورمي الجواب اولور
وهكذا يقيده مع رأي الحاكم بالامر السلطاني فدل
انه شرط كما نقلنا عن معروضات ابي السعود افندي
انتهى . وبهذا آخر ما جمعته على طريق الاختصار من بعض
قواعد الاوقاف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم . وكان الفراغ من كتابتها وجمعها
في اوائل ذي القعدة سنة سبع وثمانين ومائتين والف
بقلم الفقير محمود الحمزاوي المفتي
بدمشق الشام غفر الله تعالى له
ولوالديه وللمسلمين الأم
آمين

الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة

قواعد الأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسَّلامُ على سيدِنا محمدٍ خاتمِ النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعدُ فإنَّ العلمَ قد اضمحلتْ أنوارُه وقلّتْ رجالُه وكادتْ أنْ تنمحيَ آثارُه وبالأخصِّ علمُ الفقهِ فلن نجدَه طالبًا ولا فيه راغبًا وقد عمَّ الجهلُ وتصدَّرَ من ليس بأهلٍ لاسيما أمرُ الأوقافِ وما يدرجُ في سنداتها من الشروطِ فإنَّ إدراكَ معانيها صعبُ الوصولِ ولا غروَ فإنها من أدقِّ المسائلِ حيثُ تتشعبُ فروعُها من فنِّ الأصولِ فلا ترى على طريقها

(معرجا)

الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة

﴿٣٤﴾

ايتدكدن صكره حاكم اخرين راضى اولمسام ديو
استبدال مذكورى نقضه قادر اولوزمى الجواب
اولز وبعده ايضا سؤال اخرفى استبدال منزل
ونصه اتوليت وسكنه سى اولاده مشروط وقف
منزلى اولادن متولى اولانه زيد عمروك ملك
منزليله شرائط استبدال موجوده اولديغى حالده
رأى حاكم وامر سلطانى ايله استبداله قادر
اولورمى الجواب اولور وهكذا يقيده مع رأى
الحاكم بالامر السلطانى فدل انه شرط كما نقلنا
عن معروضات ابى السعود افندى آنفاً وهذا
آخر ما جمعته على طريق الاختصار من بعض
قواعد الاوقاف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابتها وجمعها
فى اوائل ذى القعدة سنة سبع وثمانين ومايتين والف
بقلم الفقير محمود الحمزاوى المفتى بدمشق الشام
غفر الله تعالى له ولوالديه وللمسلمين
الا ثام امين
طبع فى مطبعة ولاية سوريه الجليلة
فى ١٥ ذى الحجه سنة ١٢٨٨

الصفحة الأخيرة من النسخة المطبوعة

قواعد الأوقاف

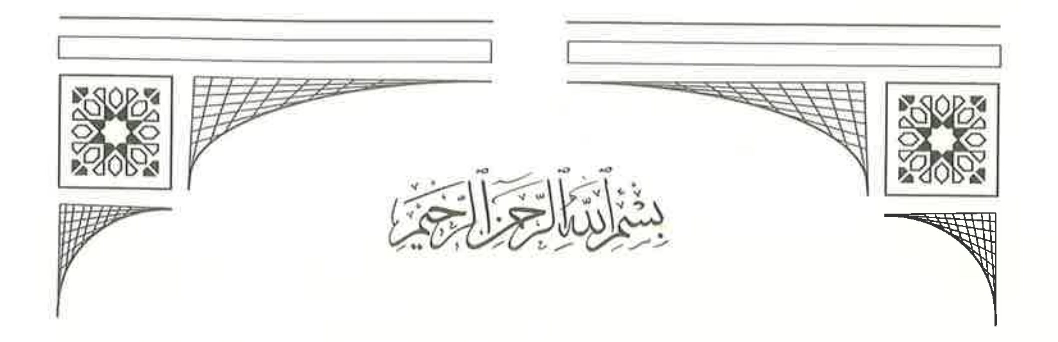
لمدير أوقافِ دمشقَ ومفتي الشَّام

العلامة محمود أفندي الحمزاوي

توفي: (١٣٠٥هـ)

اعتنى به

محمد وائل الحنبلي



الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ خاتم النبيين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ العلمَ قد اضمحلتْ أنوارُه، وقلَّتْ رجالُه، وكادتْ أنْ تَنمحيَ آثارُه، وبالأخصِّ علمُ الفقه، فلنْ تجدَ له طالبًا، ولا فيه راغبًا، وقد عمَّ الجهل وتصدَّر مَنْ ليس بأهل.

لاسيَّما أمرُ الأوقاف وما يُدرَج في سنداتها من الشُّروط، فإنَّ إدراكَ معانيها صعبُ الوصول، ولا غَرْوَ فإنها مِن أدقِّ المسائل حيث تتشعَّب فروعُها مِن فنِّ الأُصول.

فلا ترىٰ علىٰ طريقها مُعرِّجًا، ولا لمسائلها مُستخرِجًا مُبتهِجًا، ولا لكُتبِها مُتصفِّحًا، ولا لمغلَقِها مُستفتِحًا، ولا لمُعضِلِها مُستوضِحًا، ولا بهلالها[1] مُستنِيرًا، ولا بخصَّافها[2] مُستجيرًا، خطبٌ جَسيم، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم.

---

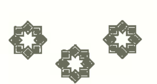
(١) يشير إلىٰ كتاب «أحكام الوقف» للإمام هلال البصري، ت: (٢٤٥هـ)، وهو مِن أوائل الكتب التي أَفردتْ أحكامَ الأوقاف بمؤلَّف مستقلٍّ، إنْ لم يكن أوّلَها.

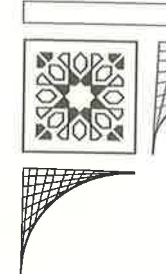
(٢) يشير إلىٰ كتاب «أحكام الأوقاف» لأبي بكرٍ الخصَّاف، ت: (٢٦١هـ)، صاحبِ التصانيف الكثيرة البديعة.

وإني عندَما رأيتُ خمودَ الهِمَمِ وما هم عليه وفيه مِن الكسل والضِّيق، أحببتُ أنْ أُسهِّلَ لهم الأمرَ وأقرِّب عليهم مسافةَ الطريق.

فاستخرجتُ قواعدَ متفرِّقةً في الكتب والأبواب، يَكثر الاحتياجُ إليها، وذيَّلتها بفوائدَ لمناسبةٍ ربما تكفي مَن عوَّل بالنَّظر الصَّحيح عليها، وجرَّدتها عن تصوير المسائل إلا ما قلَّ؛ لتَحِنَّ إليها رغبةُ الرَّاغِبين ويسهُلَ ضبطُها للطالبِين، فبلغتْ خمسين، وسميتُها: «**قواعدَ الأوقاف**».

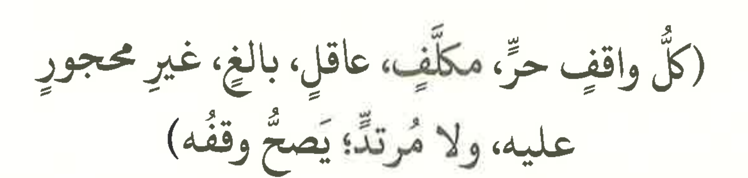
راجيًا مِن كرم ذي الألطاف سبحانَه الثوابَ في المرجع والمآب.





القاعدة الأولى

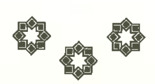
مطلبٌ: مَن يصحُّ منه الوقفُ



(كلُّ واقفٍ حرٍّ، مكلَّفٍ، عاقلٍ، بالغٍ، غيرِ محجورٍ عليه، ولا مُرتدٍّ؛ يَصحُّ وقفُه)

كذا في «الإسعاف»[١].

فائدة: يُؤخذ مِن هذه القاعدةِ أنَّ وقفَ المديونِ الصَّحيحِ - وإنْ كان مستغرِقًا - صحيحٌ، إلا أنَّ القُضاةَ ممنُوعونَ مِن الحكم بصحَّة وقفِ الذي فرَّ مِن الدُّيون. كذا في «التنقيح»[٢].



---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٠).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١١٢).





القاعدة الثانية
مطلبٌ: شرطُ الواقفِ كنصِّ الشارع

(شرطُ الواقفِ كنصِّ الشارِع)

فائدة: هذه القاعدةُ كائنةٌ دوَّارةٌ في جميع الكتب، وعلىٰ كلِّ لسان، حتىٰ كادت أنْ تبلغَ التواتر.

قال في «الأشباه»[1]: «شرطُ الواقفِ كنصِّ الشارع، أي: في وجوب العمل وفي المفهوم والدِّلالة[2]، فيجب اتباعُه إلا في سبعِ مسائل:

- **الأولىٰ:** شَرَط أنَّ القاضيَ لا يَعزل الناظرَ فله عزلُ مَن ليس بأهلٍ.

- **الثانية:** شَرَط أنْ لا يُؤجَّرَ وقفُه أكثرَ مِن سنةٍ، ولا يَرغبَ أحدٌ فيه، أو كان في الزِّيادة نفعٌ، فللقاضي المخالفةُ لا الناظر.

- **الثالثة:** شَرَط أنْ يُقرأَ علىٰ قبره فهو باطلٌ.

- **الرابعة:** شَرَط أنْ يُتصدَّقَ بفاضل غلَّته علىٰ مَن يسألُ في مسجدِ كذا، فللقيِّم التصدُّقُ علىٰ مَن يَسألُ في غيره، أو علىٰ مَن لا يَسألُ.

- **الخامسة:** شَرَط خُبزًا ولحمًا لأهلِ الاستحقاق، فللقيِّم دفعُ القيمة، ولهم

---

(١) «الأشباه والنظائر»: (ص٢٢٥).

(٢) قال ابنُ عابدين في «حاشيته» (٣/ ٤١٦): «والذي في «البحر» عن العلامة قاسم: (في الفهم والدِّلالة) وهو المناسب».

أخذُها.

ـ السادسة: تجوز زيادةُ القاضي علىٰ معلومِ الإمام[1] إذا كانت لا تكفيه.

ـ السابعة: شَرط عدمَ الاستبدال، فللقاضي مخالفتُه إذا كان أصلحَ للوقف». انتهىٰ.

❁ تنبيه:

قولُه في صدر العبارة: **(أي: في وجوب العملِ، وفي المفهوم)** ليس المرادُ مِن المفهوم ما قابل المَنْطوق، بل المراد: ما يُفهم مِن اللَّفظ.

قال العلامة البِيريُّ ما نصُّه: «نحن لا نُفتي بالمفهوم في الوقف كما هو مقرَّرٌ، ونصَّ عليه الخصاف[2]، وأفتىٰ به العلامةُ قاسم[3]، وكذا لا يجوز الاحتجاجُ بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب، وأمَّا مفهومُ التَّصانيف فهو حجَّة.

والفرق: أنَّ المفهومَ فيها مقصودٌ، بخلاف غيرِها، وقد خفيَ ذلك علىٰ كثير»، كذا في «حاشية أبي السُّعودِ» مع تصرُّف.

بقي قوله: **(في وجوب العمل)** وهو ليس علىٰ عمومه.

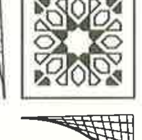
قال سيدي عبد الغني في رسالته «رفع العناد عن حكم التفويض والإسناد» بعدَ نقلِه عبارةَ «البِيريِّ» المارَّةِ ومقولاتٍ سواها: «وبهذا عُلم أنَّ قولهم: **(شرطُ الواقف كنصِّ الشارع)** ليس علىٰ عمومه»، انتهىٰ.

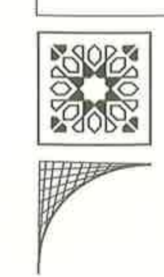
---

(١) أي: إمام المسجد.

(٢) هذه المسألة مأخوذةٌ مِن تصرُّفِ الخصافِ في «أوقافه»: (ص٩٢).

(٣) «مجموعة رسائل العلامة قاسم»: (ص٧٢١).





القاعدة الثالثة
مطلبٌ: ما يصحُّ وقفُه

(كلُّ مالٍ متقوَّمٍ إذا كان عقارًا أو منقولًا وقفُه متعارَفٌ في ذلك المحلِّ فهو محلُّ الوقف)

كذا في «الإسعاف»[١].

فائدة: قيَّد صحَّةَ وقفِ المنقول في محلٍّ جرىٰ العرفُ بوقفِه، فمُقتضاه أنه إذا تُعورِف في العراق مثلًا وقفُ الجاموس ولم يُتعارَف في دمشقَ، فإنَّ الواقفَ في العراق ووقف هناك صحَّ، وإلا فلا، وهذا ما عليه أكثرُ المشايخ، وهو صريحُ عبارةِ «الإسعاف».

ونصُّه[٢]: «ولو وقف بقرةً علىٰ رباطٍ، يُعطىٰ ما يَخرُج مِن لبنها وشيرازِها[٣] وسمنِها لأبناء السبيل، إنْ كان في موضعٍ تَعارفوا ذلك يصحُّ، وإلا فلا»، انتهىٰ.

فانظر إلىٰ قوله: (**إنْ كان في موضعٍ تعارفوا ذلك**) تجده صريحًا فيما قلنا.

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٠).

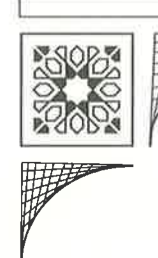
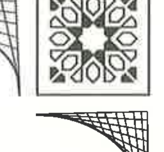
(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٢٤).

(٣) الشِّيراز: اللبن الرَّائِب المستخرج ماؤُه. كما في «القاموس المحيط»: مادة: (شزر)، ويُسمىٰ عندَ أهلِ دمشقَ هذه الأيام: (اللبن المُصفَّىٰ).

بقي معنىٰ: **(العرف والتعامل)**، وهو: كثرةُ الوقوع بينَهم، فلا يَكفي فيه الواحدُ والاثنان. كذا في «التنقيح»[1].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١١٨).

القاعدة الرابعة
[مطلبٌ: ما لا يصحُ وقفُه]

(كلُّ محلٍّ ليس بملكِ واقفِه، أو ليس بمؤبَّدٍ، أو ليس بمفرَزٍ ـ عندَ محمد ـ فلا يصحُّ وقفُه)

كذا في «الإسعاف»(١).

فائدة: اتفق أبو يوسفَ ومحمَّدٌ ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ علىٰ جواز وقف مشاعٍ لا تُمكن قسمتُه، كالحمَّام والبير والرَّحىٰ.

واختلفا في الممكن: فأجازه أبو يوسفَ وبه أخذ مشايخُ بلْخ، وأبطله محمَّدٌ. كذا في «الإسعاف»(٢).

وسلوكُ المفتين(٣) علىٰ ما أخذ به مشايخ بلْخ مِن قولِ أبي يوسفَ في الجواز، وأفتىٰ بذلك كثيرٌ مِن علماء ديارنا.

---

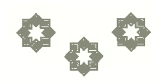
(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص ١٥).

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٢٥).

(٣) أي: عادتهم وطريقتهم. وانظر «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/١٠٨).

وقال في «التنوير» و«شرحه»[1]: «صحَّ وقفُ مشاع قُضي بجوازه؛ لأنه مجتهدٌ فيه، فللحنفيِّ المقلِّدِ أنْ يَحكمَ بصحَّةِ وقفِ المشاع وبطلانه؛ لاختلاف الترجيح»، انتهىٰ.

ثمَّ لا يَخفىٰ أنه متىٰ اتصل به حكمُ الحاكمِ ارتفع الخلاف. كذا في «الإسعاف»[2].



(١) انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدر المختار»: (٣/ ٣٧٣).

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٢٥).




القاعدة الخامسة
مطلبٌ: تعليقُ الوقفِ بشرطٍ لا يصحُّ

(كلُّ وقفٍ عُلِّق بشرطٍ فهو غيرُ صحيحٍ)

كذا في «الإسعاف».

ونصُّه[1]: «ولو قال: (إذا جاء غدًا، أو جاء رأسُ الشَّهر، أو إذا كلمتُ فلانًا، أو تزوَّجتُ فلانةً... وما أشبه ذلك، فأرضي هذه موقوفةٌ)؛ يكون الوقفُ باطلًا لأنه تعليقٌ، والوقفُ لا يحتمِل التَّعليقَ بالخطر؛ لكونه ممَّا لا يُحلَف به، فلا يصحُّ تعليقُه»، انتهىٰ.

فائدة: لو قال: (إنْ كانتْ هذه الأرضُ ملكي فهي صدقةٌ موقوفة) فإنه يُنظر إنْ كانت في ملكه وقتَ التكلُّمِ صحَّ الوقف، وإلا فلا؛ لأنَّ التعليق بالشرط الكائن تنجيزٌ. كذا في «الإسعاف»[2].

فائدة: إذا شرط الواقفُ الخيارَ لنفسه:

قال أبو يوسف: إنْ بيَّن وقتًا جاز الوقفُ والشرط، وإلا فلا.

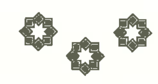
---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٣٠).

(٢) المرجع السابق.

وقال محمَّد: لا يصحّ الوقفُ معلومًا كان الوقت أو مجهولًا[١]، واختاره «هلال»[٢].

فائدة: الوقف يُستقىٰ منَ الوصيَّة، ومسائلُه تُنزَع منها. كذا في «الخيرية»[٣]، و«التنقيح»[٤].



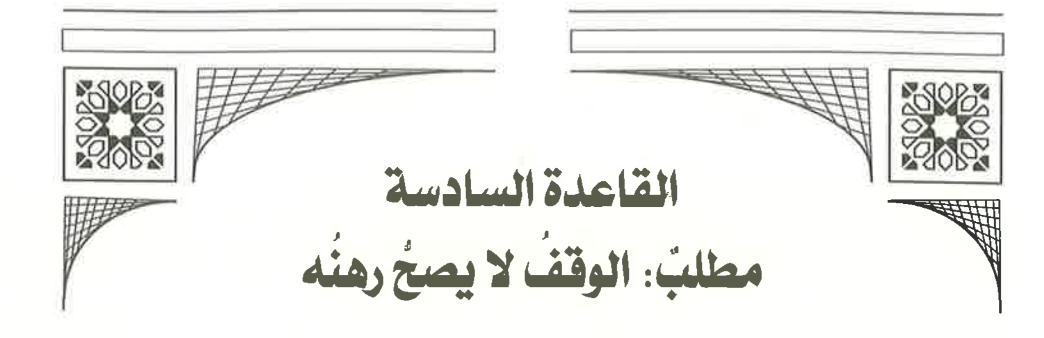
---

(١) ومحلُّ الخلافِ في غير المسجد، حتىٰ لو اتخذ مسجدًا علىٰ أنه بالخيار جاز، والشَّرطُ باطلٌ. انظر «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٣٦٠).

(٢) «أحكام الوقف» لهلال: (ص٨٤).

(٣) «الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية»: (١/ ١٣٦).

(٤) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢٠٥).



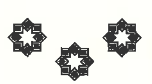
القاعدة السادسة
مطلبٌ: الوقفُ لا يصحُّ رهنُه

(الوقف لا يصحُّ رهنُه مِنْ أحد)

كذا في «الإسعاف»[١].

فائدة: اشترىٰ دارًا مِن رجل ثمَّ ظهرت أنها وقفٌ، فللمشتري الدَّعوىٰ بذلك علىٰ البائع إنْ كان حيًّا، وعلىٰ وارثه إنْ كان ميتًا.

هذا إذا كان البائعُ ناظرًا، وأمَّا إذا لم يكن ناظرًا، فإنْ كان هناك ناظرٌ فيُقيم الدَّعوىٰ عليه، وإنْ لم يكنْ فيُنصِّب القاضي متولِّيًا لسماع الدَّعوىٰ، ويُخاصمه المشتري، ويُثبِت كونَ الدارِ وقفًا، ويستردُّ الثمنَ مِن بائعه. كذا في «الخيرية»[٢]، و«التنقيح»[٣].



---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٢٩).

(٢) «الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية»: (١/ ١٩٤).

(٣) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٧٣).

القاعدة السابعة
مطلبٌ: كلُّ مَن طلب التولية لا يُولَّى

(كلُّ مَن طلب التَّوليةَ على الوقفِ لا يُولَّى)

كذا في «الإسعاف»[١].

فائدة: هل يدخل في هذا الحكمِ مُثبِتُو الأرشديةِ إذا طلبوا التوليةَ على الوقف؟

لقائلٍ أنْ يقولَ: نعم؛ لأنهم طلبوا توليةً وإنْ[٢] كان طلبُهم موافقًا شرطَ الواقف لدخولهم في العموم، ولم يُستثْنَ من القاعدة أحدٌ[٣].

لكنْ أخرج في «البحر»[٤] عن القاعدة المذكورة: مَن عُزِل عن النَّظر بلا خيانةٍ، ثمَّ طَلب من القاضي إعادتَه فإنه يُولَّى.

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٤٩).

(٢) كذا في النُّسخ، ولعلَّ (الواوَ) زائدةٌ، ويشهد لذلك قولُ المؤلِّف في «فتاوى النظم»: «... يُولى محلَّه عملًا بنصِّ الواقف»، والله أعلم.

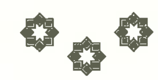
(٣) سقط وتشويشٌ في المخطوط هنا.

(٤) «البحر الرائق»: (٥/ ٢٥٢).

واستثنىٰ في «الدر المختار»[1] عن «النهر»[2] مِن ذلك: مُدَّعوا الأرشديَّةِ؛ لأنهم أرادوا التنفيذَ[3] حيث المدعي ناظرٌ بشرط الواقف، وليس المراد أنهم لو نصبَّهم القاضي لا يكونون متولِّين، بل يكونون.

ولكن البحثُ في الجواز وعدمِه مِن حيث أصلُ النَّصب والتعيين، فتأمَّل، والله تعالىٰ أعلم.

وفي «البحر» قال[4]: «لا ينبغي»، واستظهره.

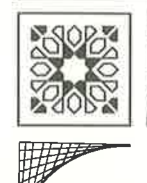


(١) انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدر المختار»: (٣/ ٤١٠).

(٢) «النهر الفائق»: (٣/ ٣٣٣).

(٣) تحرَّفتْ في مطبوعة «النهر» إلىٰ: (التقيد).

(٤) انظر «البحر الرائق»: (٥/ ٢٤٤).



القاعدة الثامنة

مطلبٌ: إذا ارتدَّ الواقفُ بطَل وقفُه

(كلُّ واقفٍ مسلمٍ ارتدَّ ـ والعياذُ بالله تعالى ـ فقد بطَل وقفُه)

كذا في «الإسعاف»[(١)].

فائدة: إنما بطل وقفُ المرتدِّ لأنه قربةٌ إلىٰ الله تعالىٰ، والأعمالُ الصالحة تُحبَط بالرِّدَّة.

ثمَّ إنْ عاد بعدَ الرِّدَّة إلىٰ الإسلام لا يعود الوقفُ بمجرَّد عودِه، فإنْ مات بعدَ عودِه إلىٰ الإسلام قبلَ أنْ يُجدِّدَ وقفَه كان ميراثًا عنه كبقيَّة أمواله.

ولو وقف ذلك علىٰ نسله وعقبه ثمَّ مِنْ بعدِهم علىٰ المساكين، ثمَّ ارتدَّ بعدَ ذلك فمات أو قُتل عليها؛ بَطَلَ وقفُه، ورجع ميراثًا.

فإن قيل: كيف يَبطل وقد جعله علىٰ قومٍ بأعيانهم؟

قلنا: قد جَعل آخرَه للمساكين وذلك قربةٌ إلىٰ الله تعالىٰ، فلمَّا بطل ما تقرَّب به بطل الباقي؛ لأنه بطل ما جعله للمساكين بارتداده، فكأنه وقفَ ولم

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٤٥).

يجعل آخرَه للمساكين، وإذا لم يكنْ آخرُه لهم فلا يصحُّ الوقفُ علىٰ قولِ مَن لا يُجيزه إلا بجعلِ آخرِه لهم. كذا في «الإسعاف»[1].



(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٤٥).



القاعدة التاسعة
مطلبٌ: القولُ قولُ المتولِّي بيمينه

(كُلُّ متولٍّ فالقولُ قولُه مع يمينِه في القبضِ والصَّرف)

كذا «الإسعاف»(١).

أي: فيما لا يُكذِّبه الظاهرُ، كذا في «شرح الملتقىٰ للعلائي»(٢)، و«التنقيح»(٣).

فائدة: قَبولُ قولِ المتولِّي في القبض والصَّرف بيمينه ليس علىٰ عمومه، بل مخصُوصٌ فيما إذا لم يدَّعِ صرفًا فيه معنىٰ الإجارة؛ كالصَّرف إلىٰ الإمام والمدرِّس مِن أرباب الوظائف وغيرِهما، فإنْ أنكروا الوصولَ فلا بُدَّ فيه مِن بينةٍ تَشهد للمتولِّي في إيصاله، فإنْ لم يكنْ فاليمينُ علىٰ أرباب الوظائف.

والذي يُقبل قولُه في الصَّرف إليهم إنما هم أهلُ الاستحقاقِ في الوقف، سواءٌ كانوا أحياءً أم أمواتًا حيث لم يكن هنا شائبةُ إجارة.

---

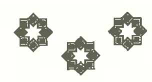
(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٦٨).

(٢) «الدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ»: (١/ ٧٥٤)، هامش «مجمع الأنهر».

(٣) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢٢٧).

وأما في أهل الوظائف فموجودةٌ، وحكمُهم كما لو استأجر نجارًا أو مِعمارًا وادَّعىٰ إيصالَه أجرتَه فلا بُدَّ من البينةِ. كذا أفتىٰ أبو السُّعودِ مفتي السَّلْطنة، «تنقيح»[1] مع تصرُّف.

تتمَّة: ومثلُ الناظر جابي الوقف ووكيلُ الناظر في قَبول قولهما مع اليمين. كذا في «التنقيح»[2].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢٠٢).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢٠٢، ٢٢٨).



القاعدة العاشرة
مطلبٌ: القيِّمُ الخائنُ يجب عزلُه

(كلُّ قيِّمٍ خائنٍ ولو الواقفُ، أو مُمتنِعٍ عن عمارة الوقفِ مع وجودِ غلَّته؛ فإنَّه يجب عزلُه)

«تنقيح»[١].

مطلبٌ
أقرَّ الأرشدُ أنَّ فلانًا يستحقُّ معه في النظر

فائدة:

لو أقرَّ صاحبُ الأرشديَّةِ أنَّ فلانًا يَستحقُّ معه نصفَ وظيفةِ النَّظر مثلًا، فإنَّه يؤاخذ بإقراره ما داما حيين، فإذا مات مَنْ أقرَّ بطلتْ المصادقَةُ وعادت الوظيفةُ لِمَا شرط الواقف.

وإذا مات المقرُّ له فلا نصَّ في ذلك. والذي مشىٰ عليه ابنُ عابدين أنَّ

(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢١٩).

القاضيَ يُوجِّهُها وينصب مَنْ شاء مِن مستحقِّي الوقف، «تنقيح»[١].

وأما فراغُ صاحبِ الأرشديَّةِ عن النَّظر لآخر، أو عن حِصَّةٍ منه في صِحَّتِه؛ فلا يجوز. وكذلك إذا عزل نفسَه، أو نزل عن ذلك فلا يجوز. كذا في «التنقيح»[٢].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٨٥).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢١٣).




القاعدةُ الحاديةَ عشْرةَ[١]
مطلبٌ في أنَّ النَّسلَ يشمل الولدَ وولدَه

(النَّسلُ يَشمَل الولدَ، وولدَ الولدِ،
وهكذا ذكورًا وإناثًا)

كذا في «الإسعاف»[٢].



(١) تمَّ إثباتُ الأعداد كتابةً حسَب القواعد؛ لأنه يوجد في النسخ بعضُ التحريف.

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٩٧).



القاعدةُ الثانيةَ عشْرةَ
مطلبٌ في العقب يشمل الولدَ

(العَقِبُ يَشمَلُ الولدَ، وولدَ الولدِ، وهكذا من الذُّكورِ دونَ الإناثِ)

كذا في «الإسعاف»[١].

فائدة: المرادُ مِنْ أهلِ الوقفِ في كلامِ الواقفِينَ مَنْ له حقٌّ ما في الوقفِ حالًا أو مآلًا. كذا في «التنقيح»[٢].



---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٩٧).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٥٢).



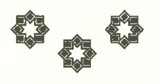
القاعدةُ الثالثةَ عشْرةَ
مطلبٌ في الولد لا يشمل إلا ولدَ الصُّلب

(الولدُ في كلامِ الواقفِ لا يَدخُل فيه إلا مَنْ كان لصلبه، ذكرًا كان أو أُنثىٰ، فلا يَدخُل ولدُ ولدِه منهما)

فلو قال: (أرضي وقفٌ جاريةٌ لله تعالىٰ علىٰ ولدي أبدًا)، كانت الغلَّةُ لولده لصلبه، يستوي فيه الذَّكرُ والأُنثىٰ ما داموا، فإذا انقرضوا تُصرَف للفقراء، ولا تُصرَف لولدِ الولد، لكنْ إذا لم يكنْ له ولدٌ حينَ الوقفِ بل له ولدُ ولدٍ تُصرَف الغلَّةُ لولدِ ولده. كذا في «الإسعاف»[1].

فائدة: كلُّ مَنْ مات مِنْ مُستحقِّي الوقف بعدَ حصول الغلَّة قبلَ القسمةِ فسهمُه لورثته. هذا صريحُ كلامِ «الخصاف»[2].

ويتخرَّج علىٰ ذلك مسائلُ. كذا في «التنقيح»[3].



(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٩٥).

(٢) «أحكام الأوقاف»: (ص١٦٤).

(٣) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٢).



القاعدةُ الرابعةَ عشْرةَ
مطلبٌ في مسألة نقض القسمة الخلافيَّة

(كلُّ قسمةٍ نُقضَتْ بموتِ آخِرِ مَن في الطَّبقة فإنما تُنقَض عندَ عودِ غلَّة الوقف إلى أهل الطَّبقة التي بعدَها حقيقةً)

وذلك بتناول أهلِها غلَّةَ الوقفِ بأنفسهم، أو بتناول واحدٍ منهم بنفسِه، والباقي بحكم الدَّرجة الجَعْليَّة، أي: لا يُشترط لنقضها كونُ جميعِ أهلِ الطَّبقةِ متناولينَ غلَّةَ الوقف بأنفسهم، بل يكفي تناولُ فردٍ منهم.

والوجهُ الأوَّل ظاهرٌ، لكن الخفاءُ في الوجه الثاني، وهو: الذي يكون فيه في الطبقة البعضُ يتناول بنفسه لكونه حقيقةً مِن أهل تلك الطبقة، والبعضُ بطريق الجَعْل مِن الواقف.

كشرطه: أنَّ مَن مات قبلَ استحقاقه لشيءٍ مِن منافعِ الوقف وتَرَك ولدًا؛ عاد نصيبُه لولده، وقام في الاستحقاق مَقامَه بأخذه ما يأخذ أبوه لو كان حيًّا، فانقرضت الطبقةُ بموت آخِرِ مَن فيها، وعاد الريعُ إلىٰ الطبقة بعدَها، ووُجد ابنٌ لواحد توفِّي قبلَ الاستحقاق، ووُجد مَن له الاستحقاقُ بحكم الطبقة حقيقةً، فتُقسم الغلَّةُ علىٰ أهل الطبقة التالية الأحياء، والميتِ الذي مات قبلَ

الاستحقاق.

فالحيُّ يأخذ سهمَه لأنه استحقَّه بنفسه، والميتُ الذي ترك ولدًا يقوم مقامَه في الاستحقاق يأخذ سهمَه ذلك الولد، سواءٌ كان ذلك الولدُ واحدًا أو متعدِّدًا، فلا يتجاوز سهمَ أبيه.

هذا ما عليه جمهورُ العلماءِ؛ كالمحقِّق ابنِ حجر، والسيِّدِ السَّمهُودِيِّ، والسُّبكيِّ، والسِّيوطيِّ، والمحلِّيِّ، وشهابِ الدِّين الرَّمليِّ، والبرهانِ بنِ أبي شريف، والبلقينيِّ مِن الأئمَّة الشافعيَّة.

ومِن الأئمَّة الحنفيَّة: الخصافُ، والمقدِسيُّ، والبِيريُّ، والخيرُ الرمليُّ، والشهابُ أحمد الشِّلْبيُّ، والشُّرنبلاليُّ، وابنُ الشِّحنةِ.

وألَّفوا في ذلك رسائلَ سوىٰ العلَّامةِ ابنِ نجيم، فإنه فصَّل في ذلك، وبحث في العطف، وفرَّق بين (**الواو**)، و(**ثُمَّ**).

وإذا أردت الوقوفَ علىٰ تفصيلِ ذلك فارجعْ إلىٰ «التنقيح»[1] تجدْه.

فائدة: إذا شرط الواقفُ الدَّرجةَ الجَعْليَّةَ، ومات أحدُ مُستحقِّي الوقف قبلَ أنْ يتناولَ شيئًا وترك ولدًا؛ فإنه يكون كما ذكرنا لك وعلمتَه.

بقي شيءٌ آخرُ يَلزم التنبيهُ عليه أيضًا؛ لكثرة وقوعِه، وقد صار حادثةَ الفتوىٰ، وهو: أنْ يَشترطَ الواقفُ ـ قبلَ شرطِه الدرجةَ الجَعْليَّةَ ـ أنَّ مَنْ مات مِن أهل الوقف وترك ولدًا أو ولدَ ولدٍ، عاد نصيبُه لولده أو ولدِ ولدِه، فمات مَنْ هو مستحقٌّ في الوقف من جهةٍ ما، وترك ولدًا، فأخذ ولدُه ما كان يستحقُّه

(١) انظر «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٥٩).

أبوه، ثمَّ عاد الوقفُ إلىٰ أهل طبقة ذلك الميت بحكم نقض القسمة - وهو انقراضُ أهلِ الطبقة الأولىٰ - فلا حظَّ لولدِ ذلك الميت مِن غلَّةِ الوقف عندَ نقض القسمة، بل تُقسم علىٰ أهل الطبقة الأحياء؛ لأنَّ قيدَ الدَّرجة الجَعْليَّة الموتُ قبلَ الاستحقاق، فيلزم حِرمانُ مَنْ مات أبوه بعدَ استحقاقه لشيءٍ مِن الوقف عندَ نقضِ القسمة عملًا بشرطَي الواقف الأوَّل والثاني، أعني: مَنْ مات بعدَ استحقاقِه فسهمُه لولده، ومَنْ مات قبلَ ذلك قام ولده مَقامه.

فإنْ أعطينا عندَ نقض القسمة ولدَ مَن مات أبوه بعدَ الاستحقاقِ خالفنا شرطَ الواقف في ترتيب الطَّبقات أوَّلًا، وثانيًا في إعطاء نصيب الأب للابن وقيامِه مقامَه مع عدم موته قبلَ الاستحقاق بل بعدَه.

وإنْ منعناه عن نصيب أبيه خالفنا الواقفَ أيضًا في شرطه: أنَّ مَن مات عن ولدٍ بعدَ استحقاقه فنصيبه لولده. فتعارض الشرطان.

ومِن القواعد العمل بالمتأخِّر منهما عندَ التعارض، وهنا المتأخر شرطُ الدرجة الجَعْليَّة، فوجب العملُ به، ولكنْ هذا أيضًا مشروطٌ بما إذا لم يمكن العملُ بهما بوجهٍ مِن الوجوه!

وأما إذا أمكن فيُعمل ما أمكن؛ فلذلك أعملنا الشرطين تارةً وتارةً.

◈ **الحاصل**: أنه إذا مات أحدُ أهلِ الطبقة الثانية مثلًا عن ولدٍ، فنصيبُه لولده يأخذه إلىٰ أنْ تُنقضَ القسمةُ بانقراض طبقةِ أبيه.

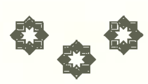
فإذا عاد المالُ مِن غلَّةِ الوقفِ إلىٰ الطَّبقة الثالثة فيُقسم علىٰ أهلها، ولا حاجةَ بعدَ ذلك للولد بنصيب أبيه، ولا حظَّ له منه؛ لأنه أخذ بنفسه، والأخذُ بالنَّفس مقدَّمٌ.

ثمَّ إذا مات واحدٌ مِن أهل الطبقة الثالثةِ عن ولدٍ فنصيبُه أيضًا لولده، يأخذه إلىٰ أنْ تنقرضَ الطبقةُ وتُنقضَ القسمةُ، فلا حظَّ له بعدَ ذلك بنصيب أبيه ... وهلمَّ جرًا.

فإنْ كان ذلك الولدُ مِن أهل الطَّبقة التي عادت غلَّةُ الوقفِ إليها أخذ بأُسوةِ أهلِ طبقته حُكمَ شرطِ الواقف وإنْ كان أنزل منهم، أعني: ولدَ ولدٍ، وكان الميتُ جدَّه، وأخذ سهمَ جدِّه المستحقِّ بموته عنه كما شرط الواقف، ثمَّ آلَ الوقفُ إلىٰ طبقةِ أبيه فلا شيءَ حينئذٍ له مِن حظِّ جدِّه. كذا في «التنقيح»[1].

فائدة: انتقالُ نصيبِ مَنْ مات لولده خاصٌّ بالنصيب بالفعل لا بالقوَّة.

أعني: بما هو متناوِلُه حقيقةً، لا بما سوف يتناوله. هذا ما عليه أكثرُ العلماء. «تنقيح»[2].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤١).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٢).




القاعدةُ الخامسةَ عشْرَة
مطلبٌ في الوقف على الأولاد

(الأولادُ وأولادُهم يَدخل فيه كلُّ بطنٍ وإنْ لم يُثلَّثْ، بخلافِ الولدِ فإنَّه لا يَدخل فيه كلُّ بطنٍ بدونِ تَثْليثٍ)

كذا في «الإسعاف»[(١)].

وقال بعضهم: هو كالولدِ، لا فارقَ بينهما. كذا في «التنقيح»[(٢)].

وهل يَدخل أولادُ البنات في الأولاد؟ روايتان، والمعتمدُ الدُّخول. كذا في «التنقيح»[(٣)].

فائدة: إذا سكتَ الواقفُ عن حكمِ مَنْ مات عن غير ولدٍ فإنَّ سهمَه يَرجع إلىٰ غلَّةِ الوقف. كذا في «الإسعاف»[(٤)]، و«التنقيح»[(٥)].

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٩٨).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٦٧).

(٣) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٧٠).

(٤) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٠١).

(٥) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٦٧).



القاعدةُ السادسةَ عشْرةَ
مطلب في الوقف على القرابة

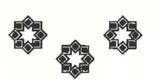
(القرابةُ يَدخُل فيها كلُّ قريبٍ له، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، مسلمًا أو ذميًّا، حرًّا أو عبدًا)

كذا في «الإسعاف»[(١)].

فائدة: الأقربُ قربُ الدَّرجةِ والرَّحم، لا قربُ الإرث والعصوبة.

فلو قال: **(علىٰ أقربِ الناسِ إليَّ)** فهو مَن ارتكض معه في رحمٍ، أو خرج معه مِنْ صُلبٍ.

ولو قال: **(علىٰ أقربِ قرابةٍ مني)**، وكان له أبوانِ وولدٌ، لا يَدخل واحدٌ منهم في الوقف؛ إذ لا يُقال لهم قرابةٌ. كذا في «الإسعاف»[(٢)].



---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١١٠).

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١١١).





القاعدةُ السابعةَ عشْرة
مطلبٌ في بيان المحتاجِ في الوقف

(المحتاجُ: هو مَنْ كان له الاحتياجُ عندَ وجودِ الغَلَّة[١] سواءٌ كان أصليًّا أو عارِضًا)

كذا في «الإسعاف»[٢].

---

(١) تحرَّفت في المطبوع إلىٰ: (القلة)، والتصحيحُ مِن المخطوطة و«الإسعاف».

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١١٥) بتصرف.




القاعدةُ الثامنةَ عشْرَة
مطلبٌ في بيان الصالح في الوقف

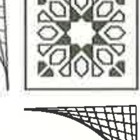
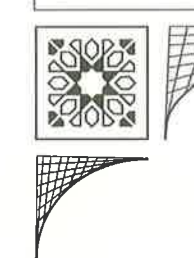
(الصالحُ في باب الوقف: هو المستورُ المستقيمُ الطَّريقةِ، سليمُ الناحية[1]، كامِنُ الأذى، ليس بكذَّابٍ، ولا قذَّاف)

كذا في «الإسعاف»[2].

---

(١) في النسخ: (الناصية)، والمثبتُ موافقٌ لما في «الإسعاف» وغيرِه من المراجع الفقهيَّة.

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص ١١٧).

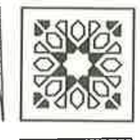
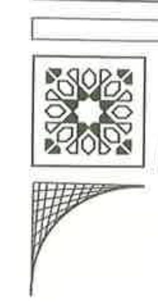
القاعدةُ التاسعةَ عشْرةَ
مطلبٌ في بيان اليتيم

(اليتيمُ: هو ولدٌ مات أبوه، ولم يبلغ الحلمَ، ذكرًا كان أو أنثى، والفقرُ شرطٌ وإنْ لم يُذكَر)

كذا في «الإسعاف»[1].

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٣٨).

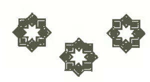
القاعدةُ العشرون
مطلبٌ في بيان الأرملة

(الأرملةُ: هي امرأةٌ مات عنها زوجُها، أو طلَّقها بعدَما بلغت مَبلغَ النِّساء، دخل بها أو لم يَدخُل)

فمَنْ لم تكنْ حاضتْ وقتَ طلاقِها، أو موتِ زوجِها فلا تَدخل في الوقف.

ولا يجتمع اسمُ الأرملة واليتيمة.

وكذلك الفقرُ هنا شرطٌ، فلا تَدخل في الوقف غنيَّةٌ. كذا في «الإسعاف»[1].



(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٣٩).



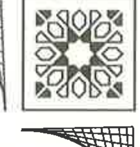
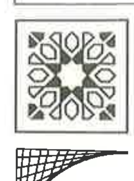

القاعدةُ الحاديةُ والعشرون
مطلبٌ في الأيِّم

(الأيِّمُ: هي امرأةٌ جُومعتْ بنكاحٍ أو سفاحٍ، ولا زوجَ لها، غنيةً كانت أو فقيرةً، بالغةً مَبلغَ النِّساء أو لم تَبلُغ)

كذا في «الإسعاف»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٤٠).

القاعدةُ الثانيةُ والعشرون
مطلبٌ في الثيِّب

(الثيِّبُ: هي جاريةٌ جُومعَتْ، كان لها زوجٌ أو لا، بالغةٌ أو لا، غنيةٌ أو لا)

كذا في «الإسعاف»[1].



(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٤٠).



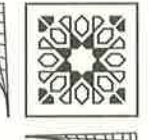
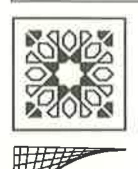
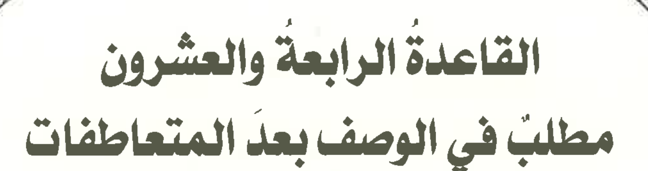
القاعدةُ الثالثةُ والعشرون
مطلبٌ في البِكر

(البكرُ: هي جاريةٌ لم تُجامَعْ بنكاحٍ ولا غيرِه، كان لها زوجٌ أو لا، صغيرةٌ أو لا، غنيةٌ أو لا)

فائدة: زوال عُذْرتها بحيضٍ أو عِلَّةٍ لا يُخرِجها عنْ حُكم الأبكار. «إسعاف»[(١)].

۞ ۞ ۞

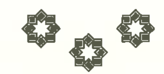
(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٤١).

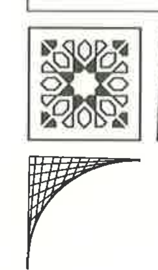
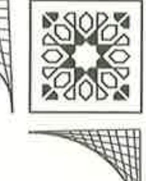
القاعدةُ الرابعةُ والعشرون
مطلبٌ في الوصفِ بعدَ المتعاطفاتِ

(كلُّ وصفٍ ذُكر بعدَ المتعاطفاتِ يَرجِع إلى الأخير)

كقولِ الواقفِ: (علىٰ بني زيدٍ، وبني خالدٍ، وبني عمروٍ الفقراءَ)، فإنَّ الفقراءَ يَرجع إلىٰ بني عمروٍ لا سواهم ممَّن قبلَهم. كذا في «الدر المختار»[1].



(١) انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدر المختار»: (٣/ ٤٣٢).

القاعدةُ الخامسةُ والعشرون
مطلبٌ في الشرط بعدَ المتعاطفات

(كلُّ شرطٍ صريحٍ جاء بعدَ المتعاطفاتِ فإنَّه يَرجِع إلى الجميع).

كذا في «الدر المختار»[١].

كما لو وقف علىٰ ولده، وولدِ ولده، ونسلِه، وعقبِه إذا كانوا مِن أولاد الذُّكور.

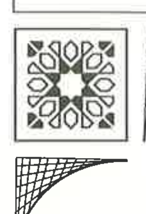
فإنَّ قولَه: **(إذا كانوا مِن أولاد الذُّكور)** شرطٌ صريحٌ تَعقَّب كلًّا مِن ولده، وولدِ ولدِه، ونسلِه، وعقبِه؛ فهو شرطٌ للجميع بالاتفاق. كذا في «البحر»[٢]، و«المنح».

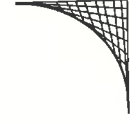
وهذه قاعدةٌ مأخوذةٌ صراحةً عن الإمام.



(١) انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدر المختار»: (٣/ ٤٣٣).

(٢) «البحر الرائق»: (٥/ ٢٣٩).





القاعدةُ السادسةُ والعشرون
مطلبٌ في تعارض الشَّرطين

(إذا تعارَض شرطانِ يُعمَل بالمتأخِّر منهما)

كذا في «التنقيح»[١].

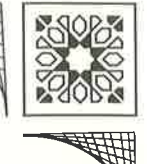
فائدة: إنما يُعمل بالشَّرط المتأخِّر لأنه مُفسِّر للمراد. كذا علَّله الإمامُ الخصاف[٢]، «تنقيح»[٣].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٢٤).

(٢) «أحكام الأوقاف»: (ص٨٧).

(٣) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٢٦).




القاعدةُ السابعةُ والعشرون
مطلبٌ في تعارض الإعطاءِ والحرمان

(إذا تعارَض الإعطاءُ والحرمان، أعني: إذا وُجد لفظانِ مِن الواقف، واحدٌ يَقتضي الإعطاءَ، والآخر يقتضي الحرمانُ؛ قُدِّم الإعطاء)

كذا في «التنقيح»[1].

(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٠).



القاعدةُ الثامنةُ والعشرون
مطلبٌ: القيدُ في حيِّز العطفِ بـ (ثُمَّ) إلى الأخير

(كلُّ قيدٍ وصفًا كان أو حالًا، أو غيرَهما في حيِّز العطفِ بـ: (ثم) يَنصرِف إلى المعطوفِ الأخير خاصَّةً)

«تنقيح»[1].

فائدة: إنما قال: (**في حيِّز العطف بـ: «ثمَّ»**)؛ ليكون حُكمًا متَّفقًا عليه عندَنا وعندَ الشافعيِّ.

وأما إذا كان العطف بـ: (**الواو**) فكذلك عندَنا بلا فارقٍ في أداة العطف.

هذا ما مشىٰ عليه في «التنقيح»[2] تبعًا لعبارةِ «الدر المختار».

ونصُّ «الدر المختار»[3]: «الوصفُ بعدَ الجمل يَرجع إلىٰ الأخير عندَنا، وإلىٰ الجميع عندَ الشافعية لو بـ: (**الواو**)، ولو بـ: (**ثمَّ**) فإلىٰ الأخير اتفاقًا، الكلُّ مِن وقف «الأشباه[4]»». انتهىٰ.

---

(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٨).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٨).

(٣) انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدر المختار»: (٢/ ٤٢٢).

(٤) «الأشباه والنظائر»: (ص٢٣٦).

قال في «حاشية الطحطاوي»[١]: «قوله: **(فإلىٰ الأخير اتفاقًا)** هذا مباينٌ لما قاله العراقيُّ في «فتاويه»، ونصُّه[٢]: وأطلق أصحابُنا في الأُصول والفروعِ ولم يُقيِّدوه بأداةٍ، وممَّن حكىٰ الإطلاقَ إمامُ الحرمينِ، والغزاليُّ، والشيخان. انتهىٰ. فلا فرقَ عندَهم في العطف بينَ كونِه بـ: **(الواو)**، أو بـ:**(ثمَّ)**. انتهىٰ».

ففي قيدِ العطفِ بـ: **(ثمَّ)** علىٰ هذا ما فيه!

والأصلُ في ذِكر الفَرْق إنما هو صاحبُ «الأشباه»، وقلَّده مَنْ بعدَه في ذلك، والأكثرُ ردَّ عليه[٣] هذا القيدَ، كما رأيت.

بقي هنا أمرٌ يلزم التنبيهُ عليه، وهو: أنَّ قيدَ الذكورة في كلام الواقف إذا قال: **(علىٰ أولاده، وأولادِ أولادِه، ونسلِهم الذكورِ دونَ الإناث)**، هل يكون قيدًا للآباء والأبناء المتعاطفاتِ جميعِها؟ أم يكون جاريًا علىٰ القاعدة: مِن أنَّ القيدَ بعدَ المتعاطفات إلىٰ الأخير منها؟

فالذي مشىٰ عليه ابنُ نجيمٍ في «الأشباه»[٤] في كتاب الوقف: أنه قيدٌ للأخير خاصَّةً جريًا علىٰ القاعدة، وردَّ عليه المُحشُّون[٥] كلُّهم بما يَطُول شرحُه.

فالحاصل: أنَّ في عودِ هذا القيدِ إلىٰ كلِّ المتعاطفات، أو الأخير منها

---

(١) «حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار»: (٢/ ٥٦٢).

(٢) «فتاوىٰ العراقي»: (ص٣١٦).

(٣) انظر حاشيةَ ابنِ عابدينَ علىٰ «الأشباه والنظائر» المسماةَ «نزهة النواظر»: (ص٢٣٦).

(٤) «الأشباه والنظائر»: (ص٢٣٥).

(٥) انظر «نزهة النواظر علىٰ الأشباه والنظائر» لابن عابدين: (ص٢٣٥).

جريًا على القاعدة خلافًا!

ففي «الإسعاف»[١] عن «هلال» أنه قيدٌ لكلِّ المتعاطفات. وهو صريحُ عبارةِ الناصِحي.

ونصُّه[٢]: «فإنْ قال: **(لولدي، وولد ولدي الذكور)**، قال[٣]: فهو للذكور مِن ولده، وولد ولده مِن البنين والبنات.

ألا ترىٰ أنه لو قال: **(علىٰ ولدي، وولد ولدي الفقراء)** فإني أُعطي مَن كان فقيرًا مِن ولد البنين والبنات»[٤]. انتهىٰ.

وفي ذلك مقالاتٌ نقلها في «التنقيح»[٥]، وأطال فيها النُّقول والأقوال.

وخلاصةُ ذلك كما ذكرنا أنَّ في المسألة قولَين.

والأكثرُ والأظهرُ: أنه قيدٌ لكلِّ المتعاطفات، وأخرجوه عن القاعدة عملًا بالقرائن، كما هو المقرَّرُ مِن أنه إذا قامت قرينةٌ علىٰ أنَّ القيدَ أو الوصف عائدٌ لكلِّ المتعاطفات يجب صرفُهما إليها، كما يأتي[٦].

وإلا فهلالٌ، وصاحبُ «الإسعاف»، والناصحيُّ غيرُ جاهِلِينَ الحكمَ في

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٩٧).

(٢) أي: ونصُّ هلالٍ في «أوقافه»، كما بيَّنه ابنُ عابدين في «التنقيح»: (١/ ١٤٦)، والمسألةُ في «أحكام الوقف» لهلال: (ص٥٦).

(٣) أي: هلال في «أوقافه».

(٤) ونقل عبارةَ هلالٍ بتمامها الطرطوسيُّ في «أنفع الوسائل»: (ص١٦١).

(٥) انظر «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٥).

(٦) انظر «القاعدة التاسعة والعشرين»: (ص٧٥).

قاعدة: الوصف والقيد. كذا في «التنقيح»[1]، معَ زيادةٍ وتصرُّف في العبارات.

❁ ❁ ❁

(١) انظر «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٦).




القاعدةُ التاسعةُ والعشرون

مطلبٌ: إذا وُجدت قرينةٌ تدلُ على أنَّ القيدَ للمتعاطفات كلِّها ينصرف لكلِّها

(كلُّ قرينةٍ لفظيَّةٍ أو حاليَّةٍ تدلُّ على كونِ الوصفِ أو الضميرِ أو الاستثناءِ لكلِّ المتعاطفات يجبُ صرفُ ذلك إلى جميعها)

كذا في «التنقيح»[1].

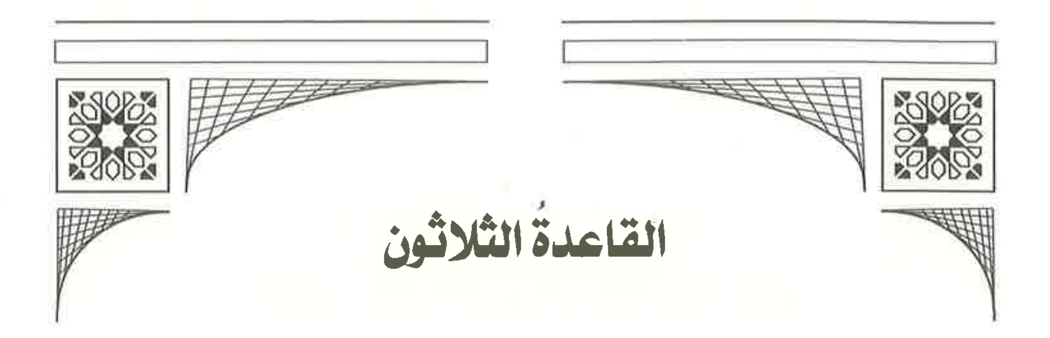
مطلبٌ
ألفاظُ الواقفِينَ تُبنى على عُرفِهم

فائدة: ألفاظُ الواقفينَ تُبنىٰ علىٰ عُرفهم. كذا في «الأشباه»[2] في قاعدة: العادة مُحكَّمة.

---

(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٤٧).

(٢) «الأشباه والنظائر»: (ص١٠٢).



القاعدةُ الثلاثون

(كُلُّ وقفٍ مرتَّبٍ بـ (ثمَّ) ثلاثةَ بطون، يكون مرتَّبًا فيما بعدَها مِن البطون)

كذا في «التنقيح»[1].

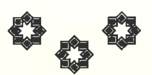
مطلبٌ في صِيغ الوقف المرتَّب

فائدة: صيغةُ الوقف المرتَّب ثلاثٌ:

الأُولىٰ: الترتيب بـ (ثمَّ) كقوله: (علىٰ ولدي، ثمَّ علىٰ ولده، ثمَّ علىٰ ولد ولده).

الثانية: أنْ يقولَ: (بطنًا بعدَ بطن)، بعدَ ذكرِه البطونَ.

أو: (علىٰ الأقرب فالأقرب)، وهي الثالثة. كذا في «الإسعاف»[2].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٣٧).

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٩٨).



القاعدةُ الحاديةُ والثلاثون

مطلبٌ: مَن يأخذ نصيبَ أبيه في الدرجة الجَعْليَّة فإنما هو عندَ وجودِ مَن يساوي الميت

(كُلُّ مَنْ يأخذ نصيبَ أبيه وأمِّه في الدَّرجةِ الجَعْليَّة
فإنما هو عندَ وجودِ مَنْ يُساوي الميتَ في الطَّبقة،
وإلا فالأخذُ بنفسه مُقدَّمٌ على الأخذ بالجعل)

كذا في «التنقيح»[١].

فائدة: إذا شرط أنَّ سهمَ مَن مات عن غير ولدٍ إلىٰ أقربِ مَن في طبقته، ولم يُوجد في طبقته أحدٌ؛ فإنَّ سهمَه يرجع إلىٰ غلَّة الوقف. كذا في «التنقيح»[٢].

---

(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٥٤).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٦٤).




القاعدةُ الثانيةُ والثلاثون
مطلبٌ: الوقفُ إذا لم يُرتَّب فغَلَّته بالسويَّة

(كُلُّ وقفٍ لم يُرتَّبْ فيه بينَ البطونِ تُقسَم غلَّتُه بينَ جميعِ أهلِه بالسَّويَّة)

كذا في «التنقيح»[١].

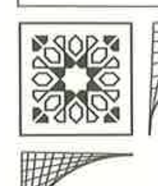
فائدة: الأصلُ في باب الوقف قسمةُ الغلَّةِ بينَ المستحقِّينَ بالسويَّةِ ما لم يُشترطْ فيه التَّفاضلُ.

فكلُّ وقفٍ لم يَنصَّ واقفُه علىٰ التفاضلِ فيه فإنه يُقسَم متساويًا. كذا في «التنقيح»[٢].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٥٨).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٣٩).





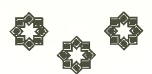
القاعدةُ الثالثةُ والثلاثون
مطلبٌ: العمومُ في الأوقاف حجَّةٌ

(العمومُ في الأوقافِ حجَّةٌ بلا خلافٍ)

«تنقيح»[١].

فائدة: العمومُ في الأوقاف الذي هو حُجَّةٌ كما لو قال الواقف: (على أنَّ مَن مات مِن أهل الوقف فنصيبُه لمن هو في طبقته).

فإنَّ (مَن) تعمُّ أهلَ الطَّبقةِ جميعَهم المُتَناوِلَ والمحجوب.



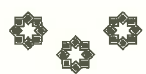
(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٥٣).



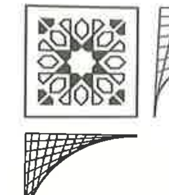
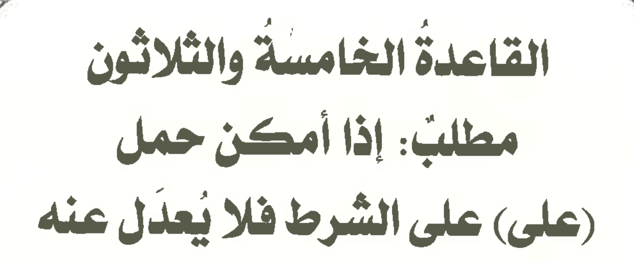
القاعدة الرابعةُ والثلاثون
مطلبٌ: إذا اختُلف في مسألةِ فالعبرةُ للأكثر

(كلُّ مسألةٍ اختُلِف فيها
فالعملُ على ما قاله الأكثرُ)

كذا في «التنقيح»[1].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٥١).

القاعدةُ الخامسةُ والثلاثون
مطلبٌ: إذا أمكن حمل (على) على الشرط فلا يُعدَل عنه

(كلُّ ما أمكنَ حملُ كلمةِ (على) على الشَّرطِ فلا يُعدَل عنه[1] لغيره)

كذا في «التنقيح»[2].



(١) في النسخة المطبوعة: (منه).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٢٥).




القاعدةُ السادسةُ والثلاثون

مطلبٌ: الغلَّةُ مِن عين الوقف لا حظَّ للموقوف عليهم فيها

(كلُّ غلَّةٍ حصلتْ من عين الوقفِ فلا حظَّ للموقوفِ عليهم فيها، بل تُردُّ في عمارته)

كذا في «الإسعاف»[1].

فائدة: المراد مِن: **(الغلَّة التي حصلتْ مِنْ عينِ الوقف)** كما إذا بِيعتْ أنقاضُ محلٍّ منه بشرطه مثلًا.

ولقائل أنْ يقول: الغلَّةُ التي تَحصُل مِن الأشجار الموقوفة عندَ قطعها لا حظَّ للموقوف عليهم فيها، بل تُردُّ إلىٰ عمارته؛ لأنها نفسَها أيضًا وقفٌ، فاتحدتْ العِلَّةُ.

ودليلُها ما ذكره هنا صاحبُ «الإسعاف» مِن قوله[2]: «كلُّ غلَّةٍ حصلت مِنْ عينِ الوقفِ... إلخ»، فليُحرَّر.



(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٥٦).

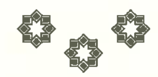
(٢) لم أجد هذه العبارةَ بعينها في «الإسعاف»، وإنْ كان يوجد ما يُفيدها: (ص٥٦).



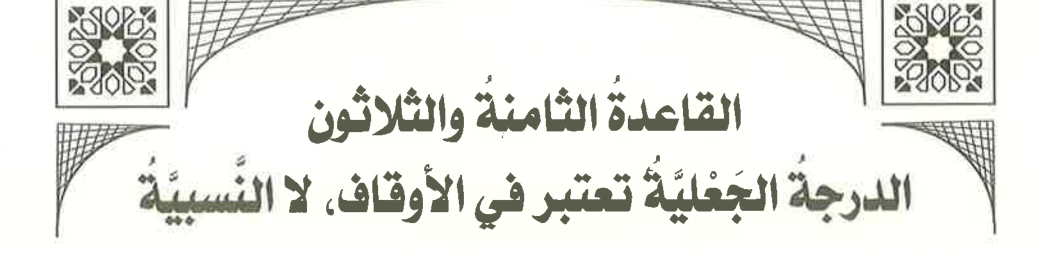

القاعدةُ السابعةُ والثلاثون
مطلبٌ: القرابةُ من الجهتين مقدم على الجهة

(كلُّ قرابةٍ من جهتَينِ تُقدَّم على القرابةِ مِنْ جهةٍ واحدةٍ عندَ الاستواء)

كذا في «التنقيح»[1].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٣٠).

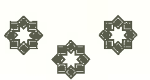


القاعدةُ الثامنةُ والثلاثون
الدرجةُ الجَعْليَّةُ تعتبر في الأوقاف، لا النَّسبيَّةُ

(كلُّ درجةٍ جَعْليَّة معتبَرةٍ في الأوقاف حيث كانت،
لا الدَّرجةُ النَّسبيَّة الإرثيَّة)

كذا في «التنقيح»(١).

فائدة: الدَّرجةُ والطَّبقةُ هي المساواة في النَّسب إلىٰ الواقف. كذا في «التنقيح»(٢).



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٣٥).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٣٢).



القاعدةُ التاسعةُ والثلاثون
مطلبٌ: غرضُ الواقفينَ يَصلُح مخصِّصًا

(غرضُ الواقفينَ يَصلُح مُخصِّصًا)

كذا في «الخيرية»[١]، و«التنقيح»[٢].

فائدة: المراد مِنْ قولهم: **(يَصلُح مُخصِّصًا)** أنَّ غرضَ الواقفِ يَصلُح مُخصِّصًا لعموم شرطه، فافهم.

كما لو قال مثلًا: **(على أنَّ مَنْ مات منهم أجمعين وترك ولدًا فسهمُه لولده)**، بعدَ قولِه: **(أولادِ الذكور دونَ الإناث)**.

(مَن مات منهم أجمعين): عامٌّ خُصَّ بأولادِ الذكورِ دونَ الإناث بغرض الواقف، وهو حرمانُ أولادِ الإناث، وإلا فمُقتضى القواعدِ دخولُ أولادِ الإناث؛ لأنه عامٌّ، والعامُّ مُقدَّمٌ، ولأنه شرطٌ متأخِّرٌ، والعملُ على مُتأخِّرِ الشرطَين كما علمتَ[٣] وتَعْلم[٤].

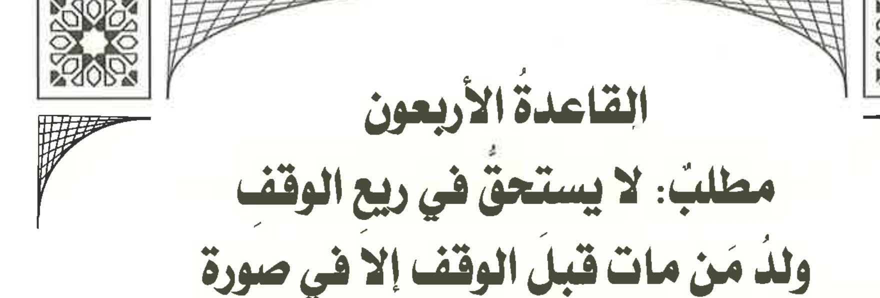
---

(١) «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»: (١/ ١٨١).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: (١/ ١٦٨).

(٣) انظر «القاعدة السادسة والعشرين»: (ص٦٩).

(٤) انظر «القاعدة الحادية والأربعين»: (ص٨٨).



القاعدةُ الأربعون
مطلبٌ: لا يستحقُ في ريعِ الوقفِ ولدُ مَن ماتَ قبلَ الوقفِ إلا في صورة

(لا يستحقُّ في رَيعِ الوقفِ ولدُ مَنْ مات قبلَ الوقف، إلا إذا قال الواقف: (علىٰ أولادِه، وأولادِ أولادِه)، بالإضافةِ إلىٰ ياء المتكلِّم، أو: (علىٰ ولدي وولدِ ولدي وأولادِهم)، فإنهم يدخلون عندَ ذلك).

وأما إذا قال: (علىٰ ولدي وأولادِهم)، فإنهم لا يَدخُلون في الوقف.

وذلك لأنه لا يدخل في الوقف مَن كان ميتًا إلا إذا أضاف أولادَهم، أعني: أولادَ الميتين إلىٰ نفسه، فتأمَّل. كذا في «الإسعاف»[1]، و«التنقيح»[2].

❁ فائدةٌ في الوقفِ المنقطِع:

◈ وهو ثلاثةُ أقسامٍ:

ـ **الأوَّل**: منقطعُ الأوَّلِ.

وصورته: أنْ يقولَ: **(أرضي صدقةٌ موقوفةٌ علىٰ مَن يَحدُث لي مِن الولد)**، وليس له ولدٌ، تُصرف غلَّتُه إلىٰ الفقراء، فمتىٰ حدث له ولدٌ تُصرَف غلَّةُ الوقفِ

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص١٠٠).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٢٨).

له.

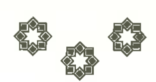
والثاني: منقطعُ الوسط.

وصورته: (**أنْ يقفَ علىٰ زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ، ومِن بعدِهم فعلىٰ أولادهم، ثمَّ مِن بعدِهم فعلىٰ خالدٍ وأولاده**)، فإذا مات زيدٌ وعمروٌ عن غيرِ ولد، فإنَّ حصتَهما تُصرف للفقراء، ويكون منقطعَ الوسط، فإذا مات بكرٌ بعدَ ذلك عن غير ولد، صار وقفًا علىٰ خالدٍ، وتعود غلَّةُ الوقفِ له جميعُها.

والثالث: منقطعُ الآخِر.

وصورته: (**أنْ يقفَ علىٰ ولده، وولدِ ولده، ونسلِه**)، فإذا انقرضوا فعلىٰ الفقراء، ثمَّ ينقرض الجميعُ، ويعودُ للفقراء.

والمنقطعُ قد يكون منقطعًا في كلِّ الغَلَّةِ، وقد يكون منقطعًا في بعضها، كما مرَّ في المثالين آنفًا فتأمَّل. «تنقيح»[1] بتصرُّف.



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٦٥).




القاعدةُ الحاديةُ والأربعون
مطلبٌ: العامُّ المعارِض للخاصِّ يجب العملُ به

(كلُّ عامٍّ قطعيٍّ مُعارِضٍ للخاصِّ يجب العملُ به)

كذا في «التنقيح»[١].

والضَّميرُ في: (به) عائدٌ للعام.

فائدة: قولُ الواقفينَ على الحكم المعيَّنِ أعلاه، هل هو عامٌّ في كلِّ الأحكام السابقة؟ أم يختصُّ بحكمٍ دونَ حكم؟

ذهب الخيرُ الرَّمليُّ[٢] إلى عمومه، والشُّرنبلاليُّ وجماعتُه إلى أنه مخصوصٌ.

غيرَ أنَّ الأكثريَّةَ على الثاني. كذا في «التنقيح»[٣] بتصرُّف.

---

(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: (١/ ١٤١).

(٢) «الفتاوى الخيرية لنفع البرية»: (١/ ١٥٧).

(٣) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: (١/ ١٥١).

القاعدةُ الثانيةُ والأربعون
مطلبٌ: الوقف المطلق[١] يُصرف للاستغلال

(كلُّ وقفٍ أُطلِق عن السَّكن والاستغلالِ يكون للاستغلال)

كذا في «التنقيح»[٢].

(١) في النُّسخة المطبوعة: (المطلوب)، وما أثبتُّه هو الصوابُ الموافقُ لما في النُّسخة الخطية و«التنقيح».

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٧٣).





القاعدةُ الثالثةُ والأربعون
مطلبٌ: إعمالُ الكلامِ أولى مِن إهمالِه

(إعمالُ الكلامِ أولى مِنْ إهمالِه)

كذا في «التنقيح»[1].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٢٦).




القاعدةُ الرابعةُ والأربعون
مطلبٌ: مَن له السُّكنى ليس له الاستغلالُ وبالعكس

(كلُّ مَنْ له السُّكنى في الوقفِ لا يَملِك استغلالَه، وعلى العكس)

أي: مَن له الاستغلالُ لا يملك السُّكنىٰ، علىٰ ما عليه البزازيُّ[١] والخصافُ[٢] في أحد قولَيه، وابنُ الهمام في «الفتح»[٣]، وابنُ نجيمٍ في «البحر»[٤].

ونقل الشُّرنبلاليُّ[٥] عن «التتارخانيّة» أنه له ذلك ورجَّحه.

وفي «التنقيح»[٦]: اعتمد الأوَّلَ، فتأمَّل.

---

(١) «الفتاوىٰ البزازية»: (٦/ ٢٨٥)، هامش «الفتاوىٰ الهندية».

(٢) «أحكام الأوقاف»: (ص٦٤).

(٣) «فتح القدير»: (٥/ ٤٥٣).

(٤) «البحر الرائق»: (٥/ ٢٣٥).

(٥) وذلك في رسالته: «تحقيق السُّؤدَد باشتراط الريع أو السُّكنىٰ في الوقف للولد».

(٦) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٨٠). وقال في «رد المحتار» (٣/ ٣٨٠): «والراجحُ الجوازُ كما حررَّه الشرنبلاليُّ في رسالة». ولعلَّ كلامَ ابنِ عابدينَ في «حاشيته» هو هذا الذي جعل المؤلِّفَ الحمزاويَّ يدعو للتأمُّل، فتأمَّل!




القاعدةُ الخامسةُ والأربعون
مطلبٌ: الاستحقاقُ لا يَسقطُ بالإسقاط

(الاستحقاقُ لا يَسقُط بالإسقاطِ كالإرث)

كذا في «الخانية»[1]، وذكره أبو السُّعودِ علىٰ «الأشباه».

فائدة: المراد مِن قولهم: (**لا يَسْقُط بالإسقاط**) أي: بمجرَّد الإقرار أنه لا حقَّ له في الوقف.

وأما إذا قال: (**ما استحقه مِن هذا الوقف فإنه يستحقُّه فلانٌ بحقٍّ عرفتُه له، ولزمني الإقرارُ به**)، فإنَّ ذلك يجري عليه في حقِّ نفسه ما دام حيًّا، فإذا مات عاد لما شَرطَه الواقفُ. كذا في «حاشية أبي السُّعودِ علىٰ الأشباه» نقلًا عن الإمام الخصَّاف[2].

بقي إذا مات المُقَرُّ له هل يعود للمُقِرِّ أم للوقف؟

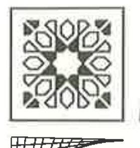
والظاهر: أنه يعود للوقف[3]، فليُحرَّر، ومَن رأىٰ التصريحَ به فليُثبِته هنا.

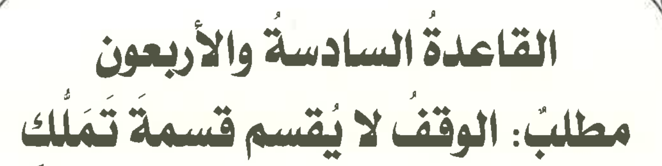
---

(١) «الفتاوىٰ الخانية»، قال ابنُ عابدين (٣/ ٤٢١): «الله أعلم بثبوته فراجعْها، نعم، المنقولُ في شهادات «الخانية» [٢/ ٤٦٨]: مَن كان فقيرًا مِن أصحاب المدرسة يكون مستحقًّا للوقف استحقاقًا لا يبطل بإبطاله، فلو قال: (أبطلتُ حقي) كان له أنْ يأخذ».

(٢) «أحكام الأوقاف»: (ص١٦٠).

(٣) وإلىٰ ذلك ذهب العلامةُ ابنُ عابدينَ في «حاشيته»: (٣/ ٤٢١).





القاعدةُ السادسةُ والأربعون
مطلبٌ: الوقفُ لا يُقسم قسمةَ تَملُّكِ

(الوقفُ لا يُقسَم)

كذا في «الإسعاف»[١]، و«البحر»[٢]، و«الفتح»[٣]، وعامَّةِ كتب المذهب.

فائدة: المراد مِن قولهم: **(الوقف لا يُقسَم)** أي: قِسمة تَمَلُّكٍ.

وأما قسمةُ أراضي الوقف بينَ المستحقِّين أو المستأجرين بإذن نُظَّارها بالتراضي علىٰ طريق التهايُؤ والتناوُبِ[٤] فإنها جائزةٌ، كما في «الإسعاف»[٥]، و«الخيرية»[٦]، و«فتاوىٰ الشِّلْبي»، و«التنقيح»[٧].

---

(١) انظر «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٢٥).

(٢) «البحر الرائق»: (٥/ ٢٢٤).

(٣) «فتح القدير»: (٥/ ٤٢٦).

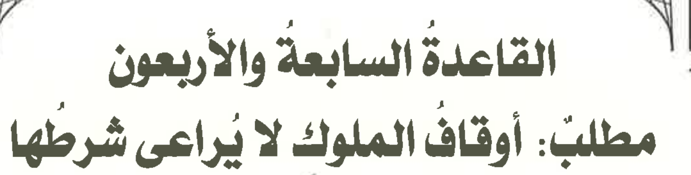
(٤) **التهايُؤ:** هو التناوُب. مثالُه كما في «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٨): «إذا كان الموقوف أرضًا مثلًا بينَ جماعة، فتراضوا علىٰ أنَّ كلَّ واحدٍ منهم يأخذ له مِن الأرض الموقوفة قطعةً معينةً يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأُخرىٰ يأخذ كلٌّ منهم قطعةً غيرَها، فذلك سائغ».

(٥) انظر «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٢٥).

(٦) «الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية»: (١/ ١١٩).

(٧) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١٩٤).

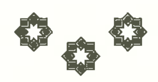




القاعدةُ السابعةُ والأربعون
مطلبٌ: أوقافُ الملوكِ لا يُراعى شرطُها

(أوقافُ الملوكِ والأمراءِ لا يُراعى شرطُها)

كذا في «فتاوىٰ أبي السُّعودِ» مفتي السَّلْطنة، وصرَّح بالتعليل فقال: «لأنها مِنْ بيت المال»، كذا في «التنقيح»[١].



(١) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢٠٩).



القاعدةُ الثامنةُ والأربعون

مطلبٌ: لا يُولَّى مِن الأجانب ما دام واحدٌ مِن أهل الوقف

(ما دام واحدٌ يَصلُح للتَّوليةِ مِنْ أهل الوقف فلا يُجعَلُ مِن الأجانب)

كذا في «الدر المختار»[1]، و«التنقيح»[2].

فائدة: فلو نصب القاضي مِن الأجانب مع وجودهم صحَّ، ويكون آثمًا. كذا في «حاشية الأشباه».

قال الطَّحطاويُّ في «حاشية الدُّر»[3] بعدَ نقلِه عبارةَ أبي السُّعودِ: «أقول: كما نصَّ علماؤُنا علىٰ أنَّ له ولايةَ النَّصْبِ نصُّوا علىٰ أنه لا يَجعل المتولِّيَ غيرَ الأصلح مِن أقرباء الواقف.

فإذا ولَّىٰ غيرَه خالف المنصوصَ فيكون معزولًا بالنسبة إليه، ولا مرجِّحَ لأحدِ النَّصَّين علىٰ الآخر، بل الأَوْلىٰ أنَّ ما هنا مخصِّصٌ للعبارة الأُولىٰ، فتكون الولايةُ للقاضي مطلقًا، إلا إذا كان أحدٌ مِنْ أقرباءِ الواقف يَصلُح للتَّولية

---

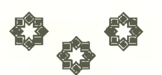
(١) انظر «ردَّ المحتارعلىٰ الدر المختار»: (٣/ ٤١١).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢١٠).

(٣) «حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار»: (٢/ ٥٥٧).

فلا يُعدل عنه»، انتهىٰ.

قلت: ويُستثنىٰ منه ما كان لفائدةٍ.



القاعدةُ التاسعةُ والأربعون
مطلبٌ: إقرارُ ناظرِ الوقفِ ونكولُه لا يصحُ

(إقرارُ النَّاظر على الوقف ونكولُه لا يصحُّ)

كذا في «البزازية»[١]، و«العمادية»، و«جامع الفصولين»[٢]، و«الحانوتي»، وزاد فيه ـ أي: الحانوتي ـ: «ومنه التَّصادقُ؛ لأنَّ التصادقَ إقرارٌ»، ومثلُه في «فتاوىٰ الخير الرمليِّ»[٣]، فليُحفظ.

فائدة: إقالةُ الناظر المستأجِرَ بدونِ مصلحةٍ لا تجوز. كذا في «الدر»[٤]، و«التنقيح»[٥].

فائدة: لا تصحُّ الكفالةُ بغلَّةِ الوقف.

كما إذا طلب أهلُ الاستحقاق مِن النَّاظر كفيلًا بما عندَه مِن غلَّةِ الوقف

---

(١) «الفتاوىٰ البزازية»: (٥/ ٣٢٦)، هامش «الفتاوىٰ الهندية».

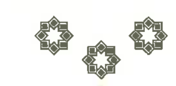
(٢) «جامع الفصولين»: (١/ ١٢٣).

(٣) «الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية»: (١/ ١٧١).

(٤) انظر «ردَّ المحتار علىٰ الدر المختار»: (٣/ ٤٢٨).

(٥) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢٢٧).

كسائر الأمانات. كذا في «الخانية»[١]، و«التنقيح»[٢].



(١) «الفتاوى الخانية»: (٣/ ٥٩٦)، هامش «الفتاوى الهندية».

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: (١/ ٢٢٧).




القاعدةُ الخمسون
مطلبٌ: تَصرُفُ القاضي مُقيَدٌ بالمصلحة

(تَصرُّفُ القاضي في الأوقاف مُقيَّدٌ بالمصلحة)

كذا في «البحر الرائق»(١).

فائدة: يتعيَّن الإفتاءُ بما هو الأنفعُ للوقف، حتىٰ لو عَزل القاضي الناظرَ المشروطَ لفائدةٍ صحَّ عزلُه، كما في «جامع الفصولين»(٢).

ويُؤخَذ منه: جوازُ إعطاءِ النَّظرِ لغيرِ المشروط له إذا قبله بلا أجرٍ غيرِ مشروط مِن الواقف عندَ امتناع مَن شُرط له النظرُ عن قَبول ذلك؛ حيث كان فيه نفعُ الوقف. كذا في «حاشية البِيريِّ علىٰ الأشباه».

وفي «الحاوي الحصيري»: «فإنْ لم يكن مَن يتولىٰ مِن قرابةِ الواقف إلا برزقٍ، ويفعل واحدٌ مِن غيرهم بغيرِ رزقٍ، فذلك للقاضي، يَنظر ما هو الأصلحُ والأحسن»، كذا في «التنقيح»(٣) بتصرُّف.

---

(١) «البحر الرائق»: (٥/ ٢٤٥).

(٢) «جامع الفصولين»: (١/ ١٨٧).

(٣) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ٢١١).



خاتمة في الاستبدال
مطلبٌ في استبدال الوقف

الوقفُ:

١ـ إمَّا أنْ يكونَ مَعمُورًا فلا يجوز حينئذٍ استبدالُه إلا في مسائل.

قال في «الأشباه»[١]: «استبدالُ الوقف العامرِ لا يجوز إلا في مسائل:

الأُولىٰ: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصبٌ وأجرىٰ الماءَ عليه، حتىٰ صار بحرًا لا يصلُح للزِّراعة فيُضمِّنه القيمةَ ويشتري بها أرضًا.

الثالثة: أنْ يجحدَه الغاصبُ ولا بينة. وهي في «الخانية»[٢].

الرابعة: أنْ يرغبَ إنسانٌ فيه ببدلٍ أكثرَ غلَّةً، وأحسنَ نفعًا، فيجوز علىٰ قول أبي يوسف، وعليه الفتوىٰ، كما في «فتاوىٰ قارئ الهداية»[٣]، انتهىٰ.

قال العلامة البِيريُّ: «لم أرَ مَن عيَّن أكثريَّةَ الزِّيادة، والظاهرُ أنَّ الأمرَ منوطٌ بما يراه أهلُ العصر العُدُول»، انتهىٰ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: (ص٢٢٥).

(٢) «الفتاوىٰ الخانية»: (٣/ ٣٠٦)، هامش «الفتاوىٰ الهندية».

(٣) «فتاوىٰ قارئ الهداية»: (ص٤٣).

٢ـ وإمَّا أنْ يكونَ آل إلىٰ الخراب، وهذا يجوز استبدالُه لقاضي الجنة.

قال في «الإسعاف»[١]: «وإنْ كانت الأرضُ سَبِخَةً[٢] لا يُنتفَع بها يَرفع القيِّمُ الأمرَ إلىٰ القاضي الذي مرَّ ذكرُه آنفًا يعني: قاضي الجنَّة».

وقال[٣] أيضًا: «وأما إذا لم يشترط الاستبدالَ فقد أشار في «السِّير» إلىٰ أنه لا يملكه إلا القاضي إذا رأىٰ المصلحةَ في ذلك، ويجب أنْ يُخصَّصَ برأي أولِ القضاةِ الثلاثةِ المشارِ إليهم بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**قاضٍ في الجنَّة، وقاضيانِ في النار**»[٤]، **المفسَّرِ بذي العلم والعمل؛ لئلا يَحصُلَ التَّطرُّقُ إلىٰ إبطال أوقافِ المسلمين، كما هو الغالب في زماننا**»[٥]، انتهىٰ.

وهنا لا حُكمَ لشرطِ الواقف سواءٌ كان شَرَط الاستبدالَ، أو شَرَط عدمَه، أو كان وقفُه مُرسلًا؛ لأنَّ هذه الصُّورةَ ممَّا يُخالَف فيها شرطُ الواقف، كما مرَّ

---

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٣٢).

(٢) أي: مِلحة لا يُزرع فيها. **قال في «غلط الضعفاء من الفقهاء» (ص٢٦)**: «يقولون لواحد السِّباخ مِن الأرض: (سَبِخة) بكسر الباء، والصواب: (سَبَخة) بفتح الباء. فإنْ جعلتَها صفةً لا اسمًا قلت: (أرضٌ سَبِخة)، أي: ذات سِباخ، بكسر الباء».

(٣) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»: (ص٣٢).

(٤) الحديثُ أخرجه الترمذيُّ في «جامعه»: (٣/ ٦٠٥) عن ابن بُريدةَ عن أبيه مرفوعًا بلفظ: «القضاةُ ثلاثة: قاضيانِ في النار، وقاضٍ في الجنة: رجلٌ قضىٰ بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوقَ الناس فهو في النار، وقاضٍ قضىٰ بالحقِّ فذلك في الجنة»، ونحوُه في «سنن أبي داود»: (٤/ ٢٠٨).

(٥) هذا الكلام في زمن العلامة الطرابلسيِّ صاحبِ «الإسعاف»، المتوفىٰ سنة: (٩٢٢هـ)!

أوَّل الكتاب(١)، فللقاضي المذكورِ استبدالُه حينئذٍ رعايةً لجانب الوقف.

والحاصل: أنَّ مدارَ الأمر علىٰ الأحسن والأصلح لجهة الوقف، والله تعالىٰ يتولىٰ السرائر.

لكنْ بقي شرطٌ هنا في استبدال الوقف العامر المتقدِّمِ يلزم التنبيهَ عليه في المسائل المارَّةِ الأربعة:

وهو وُرود الأمرِ في سنة: (٩٥١هـ) بمنع الاستبدال فيه بدون أمرٍ سُلطانيٍّ، فصارتْ لا تصحُّ بدونه، كذا ذكره في «التنقيح»(٢) نقلاً عن «معروضات أبي السُّعودِ»، فليُحفظ.

قلت: وفي «فتاوىٰ علي أفندي»(٣) مفتي السَّلطنة ما يُؤيِّده في كتاب الوقف في نوع الاستبدال، فإنه قيَّد في أكثر الأسئلة جوازَ الاستبدال بعدَ استيفاء الشُّروطِ برأي الحاكم وأمرِ السلطان.

- **وصورةُ السؤال**:

أراد زيدٌ المتولِّي لوقف العقار مع شرط الاستبدال استبدالَه بعقارٍ مِلكٍ لعمرو، وذلك مع موافقةِ الحاكم وأمرِ السلطان، ثم جاء حاكمٌ آخرُ وقال: أنا لا أوافق علىٰ هذا الاستبدال، فهل له ذلك؟

- **الجواب**: ليس له نقضُ ذلك.

---

(١) انظر «القاعدة الثانية»: (ص٣٤).

(٢) «العقود الدُّرِّية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية»: (١/ ١١٥).

(٣) «فتاوىٰ علي أفندي»: (١/ ٢٢٠).

- **وبعدَه أيضًا سؤالٌ آخرُ في استبدال منزل، ونصُّه[١]:**

منزلٌ موقوفٌ بشرط الاستبدال، وأحدُ الأولاد له السُّكنىٰ فيه والولايةُ عليه وأراد أنْ يستبدلَه بعقارِ عمرو، فهل له ذلك برأي الحاكم وأمرِ السلطان ؟

- **الجواب:** نعم[٢].

وهكذا يُقيِّده مع رأي الحاكم بالأمر السلطاني، فدلَّ أنه شرطٌ كما نقلنا[٣] عن «معروضات أبي السُّعودِ أفندي» آنفًا.

وهذا آخرُ ما جمعتُه علىٰ طريق الاختصار مِن بعض قواعد الأوقاف.

وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدِنا محمَّد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم.

وكان الفراغُ مِن كتابتها وجمعِها في أوائل ذي القَعدة سنةَ سبعٍ وثمانينَ

---

(١) «فتاوىٰ علي أفندي»: (١/ ٢٢١).

(٢) **هذانِ السؤالانِ وردا في الرسالةِ باللُّغة العثمانية، ونصُّهما:**

١- زيد متوليسي أولديغي وقف عقاري شرائط استبدال موجوده أولديغي حالده رأي حاكمله وأمر سلطاني ايله عمروك ملك عقاري ايله استبدال ايتدكدن صكره حاكم آخر بن راضي أولمام ديو استبدال مذكوري نقضه قادر أولورمى؟

- **الجواب:** أولمز.

٢- توليت وسكنه سي أولاده مشروط وقف منزلي أولاددن متولي أولانه زيد عمروك ملك منزليله شرائط استبدال موجوده أولديغي حالده رأي حاكم وأمر سلطاني أيله استبداله قادر أولورمي؟

- **الجواب** : أولور.

وقد قامتْ بترجمة النصِّ إلى اللُّغة العربية زوجتي المصونة غفران بنتُ محمدٍ الترك، جزاها الله خيرًا.

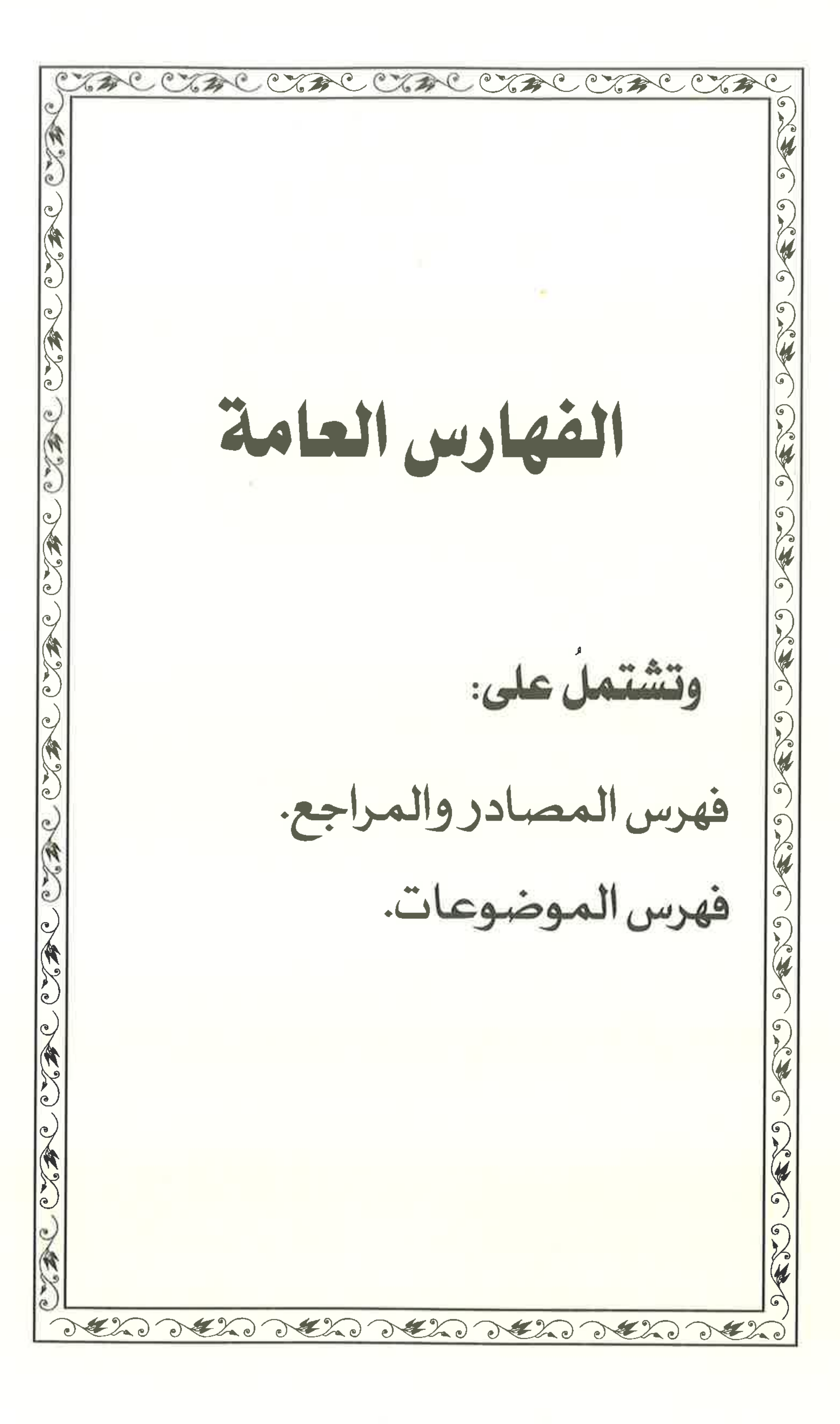
(٣) انظر (ص ١٠٢).

ومائتينِ وألف.

بقلم الفقير محمود الحمزاوي المفتي بدمشقَ الشام، غفر الله تعالىٰ له ولوالدَيه وللمسلمين الآثام، آمين[١].

❁ ❁ ❁

(١) جاء هنا في النُّسخة المطبوعة ما نصُّه: «طُبع في مطبعة ولاية سوريةَ الجليلةِ في: (١٥) ذي الحِجَّة سنةَ: (١٢٨٨هـ).



الفهارس العامة

وتشتملُ على:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.




المصادر والمراجع

- أحكام الأوقاف، أبو بكر الخصاف ـ مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية ـ الطبعة الأولىٰ: (١٣٢٢هـ).

- أحكام الوقف، هلال البصري ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بالهند ـ الطبعة الأولىٰ: (١٣٥٥هـ).

- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسىٰ الطرابلسي ـ المطبعة الهندية بالقاهرة ـ الطبعة الثانية: (١٣٢٠هـ).

- الأشباه والنظائر، زين الدين ابن نجيم ـ تحقيق محمد مطيع الحافظ ـ دار الفكر بدمشق ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤٠٣هـ).

- الأعلام، خير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ببيروت ـ الطبعة الخامسة عشرة: (٢٠٠٢م).

- أنفع الوسائل إلىٰ تحرير المسائل، نجم الدين الطرطوسي ـ تحقيق مصطفىٰ خفاجي ومحمود إبراهيم ـ مطبعة الشرق بالقاهرة ـ الطبعة الأولىٰ: (١٣٤٤هـ).

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم ـ المطبعة العلمية بالقاهرة ـ الطبعة الأولىٰ: (١٣١١هـ).

- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابعَ عشر الهجري، محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة ـ دار الفكر بدمشق ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤٠٦هـ).

- جامع الترمذي - تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة - مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الثانية: (١٣٩٥هـ).

- جامع الفصولين، لابن قاضي سماوه - المطبعة الأزهرية بالقاهرة - الطبعة الأولىٰ: (١٣٠٠هـ).

- حاشية الطحطاوي علىٰ الدر المختار، أحمد الطحطاوي - مطبعة بولاق - الطبعة الثالثة: (١٢٦٨هـ).

- الدر المنتقىٰ في شرح الملتقىٰ، علاء الدين الحصكفي - المطبعة العامرة بإستانبول - الطبعة الأولىٰ: (١٣١٩هـ)، (هامش مجمع الأنهر).

- رد المحتار علىٰ الدر المختار، محمد أمين عابدين - مطبعة بولاق بالقاهرة - الطبعة الأولىٰ: (١٢٧٢هـ).

- روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، راغب السرجاني - مطبعة نهضة مصر للطباعة والنشر بالجيزة - الطبعة الأولىٰ (٢٠١٠م).

- سنن أبي داود - تحقيق محمَّد عوامة - دار القبلة بجدة - الطبعة الثانية: (١٤٢٥هـ).

- سير أعلام النبلاء، الذهبي - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الأولىٰ: (١٤١٠هـ).

- صحيح البخاري - بعناية محمَّد زهير الناصر - دار طوق النجاة ببيروت - الطبعة الأولىٰ: (١٤٢٢هـ).

- صحيح مسلم مع شرح النووي - المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولىٰ: (١٣٤٧هـ).

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي - تصوير دار الجيل ببيروت - الطبعة الأولىٰ: (١٤١٢هـ).

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوىٰ الحامدية، محمد أمين عابدين - مطبعة بولاق بالقاهرة - الطبعة الأولىٰ: (١٣٠٠هـ).

- غلط الضعفاء من الفقهاء، ابن بري النحوي - تحقيق حاتم الضامن - مؤسسة الرسالة ببيروت - الطبعة الثانية: (١٤٠٩هـ).

- الفتاوىٰ البزازية، حافظ الدين الكردري - مطبعة بولاق بالقاهرة - الطبعة الثانية: (١٣١٠هـ)، (هامش الفتاوىٰ الهندية).

- الفتاوىٰ الخانية، قاضيخان - مطبعة بولاق بالقاهرة - الطبعة الثانية: (١٣١٠هـ)، (هامش الفتاوىٰ الهندية).

- الفتاوىٰ الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي - مطبعة بولاق بالقاهرة - الطبعة الثانية: (١٣٠٠هـ).

- فتاوىٰ العراقي، ولي الدين العراقي - تحقيق حمزة فرحان - دار الفتح بعمان - الطبعة الأولىٰ: (١٤٣٠هـ).

- فتاوىٰ علي أفندي، شيخ الإسلام علي أفندي - لم يُذكر علىٰ النسخة معلوماتٌ تُفيد مكانَ الطبع وتاريخه.

- فتاوىٰ قارئ الهداية، سراج الدين الأوشي - تحقيق محمد الرحيل غرايبة

ومحمد علي زغول ـ دار الفرقان للنشر بعمان ـ الطبعة الأولىٰ: (١٩٩٩م).

ـ فتاوىٰ النظم، محمود أفندي الحمزاوي ـ مطبعة روضة جلق بدمشق ـ الطبعة الأولىٰ: (١٣٢٦هـ).

ـ فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين ابن الهمام ـ المطبعة الميمنية بالقاهرة ـ الطبعة الأولىٰ: (١٣١٩هـ).

ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي ـ تحقيق محمَّد نعيم العرقسوسي ـ مؤسسة الرسالة ببيروت ـ الطبعة السابعة: (١٤٢٤هـ).

ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفىٰ حاجي خليفة ـ تحقيق محمد شرف الدين يالتقيا ورفعت بيلكه الكليسي ـ طبع وكالة المعارف الجليلة البهية: (١٣٦٠هـ).

ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، نجم الدين الغزي ـ تحقيق جبرائيل جبور ـ منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت ـ الطبعة الثانية: (١٩٧٩م).

ـ مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا ـ تحقيق عبد الحميد الدرويش وعبد العليم الدرويش ـ دار النوادر بدمشق ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤٣٤هـ).

ـ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي بالقاهرة ـ الطبعة الثانية: (١٣١٩هـ).

ـ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني ـ تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤٢٧هـ).

ـ مفتي الشام محمود أفندي الحمزاوي: حياته ومكانته العلمية وآثاره، محمَّد وائل الحنبلي ـ رسالة تَخَرُّج بمعهد الفتح الإسلامي: (١٤٢٢هـ).

ـ المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور، الصريفيني ـ ضبطه خالد حيدر ـ دار الفكر ببيروت ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤١٤هـ).

ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي ـ تحقيق محمد عطا ومصطفىٰ عطا ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤١٢هـ).

ـ نزهة النواظر علىٰ الأشباه والنظائر، محمد أمين عابدين ـ تحقيق محمد مطيع الحافظ ـ دار الفكر بدمشق ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤٠٣هـ).

ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم ـ تحقيق أحمد عناية ـ دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤٢٢هـ).

ـ النور السافر، عبد القادر العيدروس ـ تحقيق محمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ـ دار صادر ببيروت ـ الطبعة الأولىٰ: (٢٠٠١م).

ـ الوافي بالوفيات، الصفدي ـ تحقيق عدة من المحققين ـ دار إحياء التراث العربي ببيروت ـ الطبعة الأولىٰ: (١٤٢٠هـ).






فهرس الموضوعات





هذا الكتاب

بعد أن تولى العلامة الكبير مفتي الشام العلَّامة محمود الحمزاوي إدارةَ الأوقاف بدمشق، ومارس الفتوى بها، ولمس على أرض الواقع حقيقةَ أنه يصعب حصرُ مسائل الأوقافِ وضبطها؛ لما فيها مِن تشعُّباتٍ وفروعٍ وتشابُه؛ نهضَ إلى تقعيد أهم مسائل الوقف، وقام بسبكِها في عباراتٍ موجزة، وكلماتٍ مختصرَة.

لقد قدّم المؤلف رحمه الله جملةً من أحكام الأوقاف مختصرًا إياها في قواعد موجزة عدّتُها خمسون قاعدة، يعقب كلًّا منها بشرح لطيف سهل، وقد يُعطي مثالاً عليها إن وجد حاجةً لذلك، ثم ختم رسالته النافعة بمطلب مهمّ في استبدال الوقف.



أروقة للدراسات والنشر

هاتف وفاكس: ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني: www.arwiqa.net

9 789957 613631

$ 12.00